

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق -

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون عقاري

والموسومة ب:

التخطيط البيئي في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة :

قوق أم الخير

إعداد الطالبة :

عبادة راضية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	نوعي الحاج احمد
مشرفا ومقررا	قوق ام الخير
مناقشا	بن صالح الحاج عيسى

السنة الدراسية : 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)

الاهداء

الى التي حملتني وهنا على وهن وسقنتني من نبع حنانها
وفيض عطفها

الى من كان دعاؤها ورضاها عني وقودا لنجاحي
الى روح أمي الطاهرة سلام خاص لكي مني أسأل الله ان يتغمذك برحمته الواسعة
اللهم امين يا رحمن يا رحيم.

الى الذي تعب من أجل تربيتي وكافح في سبيل تعليمي الى من انبتني على حسن القيم والأخلاق الى العزيز
الغالي أبي حفظه الله وأطال عمره

الى زوجي سندي ورفيق دربي بكل خطوة في هذه الحياة الى ابني وبناتي فلذات كبدي

الى كل من رافقوني بدعائهم ونصائحهم ودعمهم المعنوي والمادي في انجاز هذا العمل المتواضع
والى كل من أعتز بصداقتهم

الى كل من علمني حرفا في هذه الحياة أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي الى ما بعد التدرج الى كل من قدم
لي يد العون من قريب أو بعيد الى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وجزاكم الله عني كل خير

" عبارات شكر وامتنان "

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه

شكرا ربي على توفيقى لإتمام هذا العمل وتيسير سبل البحث والانجاز

ممتنة لك ربي على النور الذي احطتني به للمضي في طريق العلم والمعرفة

الشكر موصول وبكل امتنان الى أستاذتي فوق ام الخير على كرم الاشراف وعلى كل التوجيهات القيمة والدعم

المعنوي منها لي في هذا العمل المتواضع

اقدم خالص تشكراتي لكل الاساتذة الكرام المشرفين على تقييم هذا الانجاز البسيط وادارة جلسة المناقشة شكرا

مسبقا على كل الملاحظات التي ستنبهونني بها والتوجيهات التي تقدمونها لي

لا انسى طبعا كل صديقاتي وأصدقائي وكل العائلة الكريمة

والى كل من قدم لي الدعم من أجل مواصلة مشواري الدراسي

مقدمة

أضحت قضية حماية وتنمية البيئة مطلباً دولياً ووطنياً في الآونة الأخيرة لما لها من أثر مباشر وغير مباشر على جل الأصعدة العلمية ، السياسية ، الاقتصادية ، القانونية وكذا الاجتماعية حيث لاقت رواجاً كبيراً خلال الربع الأخير من القرن العشرين تزامناً مع عقد قمة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (UNCED) أو ما يعرف باسم "قمة الأرض"، في ريو دي جانيرو، البرازيل، شهر يونيو 1992 الذي توجت أعماله بإعلان ريو ومبادئه العالمية السبعة والعشرون، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) ، اتفاقية التنوع البيولوجي؛ و إعلان مبادئ إدارة الغابات اين تولدت مجموعة من المبادئ والتوجهات تهدف لضمان التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة على نحو يراعي مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية على كافة المستويات¹

حيث تعتبر البيئة النواة الأساسية في الوجود الكوني واستقرارها وتوازنها يعتبر تحدياً رئيسياً يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفي المقابل الاخلال بهذا التوازن يخلف آثاراً سلبية تشكل خطراً حقيقياً ومحملاً ، وقد تم تعريف مصطلح البيئة في قاموس la rousse على أنها مجموعة العناصر الطبيعية أو الاصطناعية التي تؤثر في حياة الإنسان حيث تضم البيئة جميع الظروف والعوامل التي تؤثر على الكائنات الحية وتحدد معيشتها وتطورها²

ومن هذا المبدأ أولت كافة الدول أهمية بالغة لقضية التوازن البيئي اين احدثت العديد من الآليات والإجراءات في سبيل حماية البيئة من جهة وضمان التنمية البيئية المستدامة من جهة أخرى ويظهر ذلك جلياً من خلال مجموعة من القواعد القانونية والأطر التنظيمية الهادفة للحفاظ على سلامة الوسط البيئي وذلك بمكافحة كل مصادر التدمير للعناصر الطبيعية كالتلوث الذي طال كل الافاق وامتد الى الاعماق شاملاً البحر الجو والبر الامر الذي بات يهدد العالم بالكثير من المشاكل البيئية التي من شأنها تبديد المكاسب التي حققتها الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية مثل التغير المناخي، انتشار النفايات، التصحر، ثقب الأوزون، الانجراف وغيرها من الظواهر البيئية المنتشرة والتي اثبتت الدراسات العلمية ان للعامل البشري يد فيها واصدق دليل عن هذه الحقيقة قول الله سبحانه وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ صدق الله العظيم الآية الكريمة رقم 41 من سورة الروم³

¹ المخطار ابراهيم ، جليل هيثم هشام ، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر جامعة ابن خلدون ، تيارت كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2020، 2021 ص ب

² المرجع نفسه ص ج

³ بوطالبي سامي ، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2016، 2017 ص 2

والجزائر تعتبر جزء لا يتجزأ في هذا التوجه العالمي حيث تعطي وزنا كبيرا لموضوع حماية البيئة سعيا منها للحفاظ على الحق في الحياة من جهة وكذا مواكبة التطور العالمي في اطار تنمية بيئية مستدامة من جهة اخرى على غرار باقي دول العالم حيث اعتمدت نموذج ومنظور حديث للتنمية يجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بما يتوافق مع ابعاد التنمية المستدامة مع مراعاة الاعتبارات البيئية ضمن مخططات وبرامج تنموية وبهذا بات الاعتبار البيئي مطلبا هاما في سياسات الدول التنموية بل وأصبح معيار يقاس على اساسه مدى تقدم الدول مقارنة بتوازن المجال البيئي

وعليه ومما لا شك فيه ان موضوع حماية وتنمية البيئة اضحى يتصدر قائمة الاولويات العالمية والوطنية على المستويين المركزي والمحلي فعلى المستوى العالمي اصبح نقطة مهمة في جداول الاعمال ضمن اهم اللقاءات والمؤتمرات الدولية من امثلتها مؤتمر باريس حول التغير المناخي سنة 2015 ناهيك عن جملة الاتفاقيات المبرمة لحماية البيئة وكذا الخطط والأجندات المعدة لتحقيق التنمية المستدامة ضمن بيئة صحية وسليمة وكذا مختلف الاستراتيجيات المقترحة لإحداث توازن بين مبدأ حماية البيئة وضرورة مواكبة التنمية المستدامة

كما وقد اولى التنظيم الداخلي للدول على غرار الجزائر اهمية كبيرة للتأطير القانوني والمؤسساتي المتخصص في مواجهة كل تحدي يواجهه البيئة على نحو وقائي لتجنب وقوع المخاطر والأضرار او تفادي تفاقمها تتمتع بصلاحيات واسعة ومدعمة بوسائل واليات مختلفة ولعل من اهم هذه الاليات الوقائية نجد التخطيط البيئي كمنهج وأسلوب منظم وعلمي موجه لإحداث التوازن بين استخدام الموارد الطبيعية وحمايتها وحل المشاكل البيئية او تفاديها بالأساس كما ويشكل اهم ركيزة لتحقيق التنمية بالاستغلال الموجه والمنظم للموارد الطبيعية وفق سياسة بيئية تتولى موازنة الاختلالات البيئية ووضع مخططات لمواجهة المستقبل وفق منهجية تنظيمية وموضوعية متعددة الجوانب ودراسة تحليلية للوضع البيئي حاضرا ومستقبلا تشمل المناهج والأساليب المعمول بها سابقا وذلك ببلورتها لتوجه جديد متكامل ومستديم مبني على توقعات علمية ودراسات متخصصة في المجال البيئي

ويعتمد نجاح الية التخطيط البيئي على مساعي الدولة في ارساء دعائمه من خلال الاطر القانونية المنظمة له وكذا الركائز المؤسسية المشرفة عليه ولعل هذا من اهم التحديات التي تشهدها الجزائر ضمن منظومتها القانونية والتي تعرف نقصا واضحا يعكس العديد من الغموض ويطرح الكثير من التساؤلات حول نجاعته وجدوى هذا الخيار الاستراتيجي المعتمد لتعزيز الجودة البيئية¹

¹ بوطالبي سامي ، المرجع السابق ، ص ، 2،3

اهمية الدراسة

تتلخص اهمية دراسة سياسة التخطيط البيئي في النقاط التالية :

1 / الدور المهم لهذه السياسة : يلعب التخطيط البيئي دور مهم ومحوري في حماية الموارد الطبيعية بشكل مستدام وفي التصدي للتأثيرات السلبية للأنشطة البشرية البيئية مثل التلوث المؤدية للتدهور البيئي من خلال تطبيق سياسات وتقنيات ملائمة في اطار استراتيجية محكمة تراعي كافة الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية بما يخدم الحياة البشرية وفق توجه جديد متكامل ومستديم يكفله التخطيط البيئي كإجراء وقائي من المخاطر والتهديدات البيئية المحتملة كما له دور في توحيد السياسات المنتهجة من طرف كافة الاجهزة والمؤسسات الساهرة على حماية البيئة نحو رؤية موحدة وهدف مشترك يضمن الحماية الامثل للبيئة اين وضع المشرع الجزائري قوانين ولوائح تنظيمية في هذا السياق لتفعيل عمل هذه الادوات القانونية وتجنب الثغرات التي من الممكن ان تعيق هذا التوجه القائم على فكرة التصدي للتحديات البيئية المعاصرة¹

2 / حداثة السياسة :

سياسة التخطيط البيئي سياسة معاصرة اخذت قسطا وافرا من الاهتمام من طرف الدول بهدف حماية البيئة خاصة في العصر الحديث وهو ما تترجمه المستجدات الواردة فيه على المستوى الدولي والوطني التي تهدف للوقاية من المخاطر التي قد تواجه الشعوب والدول اليوم من جراء القضايا البيئية كالاستراتيجيات المستحدثة الاتفاقيات المبرمة المخططات المعدة والمعاهدات المتفق عليها بما يتماشى مع القوانين والتنظيمات المعمول بها

3 / تحسين جودة الحياة :

يهدف التخطيط البيئي لتحسين جودة الحياة بالعمل على تحقيق متطلبات الجيل الحاضر والمستقبلية في ظل بيئة صحية وآمنة

4 / تدعيم سياسة الحكم الراشد :

يعد احد الركائز الاساسية لإرساء دعائم الحكم الراشد والرشادة البيئية كونه يؤطر قانونيا كافة الانشطة البيئية بالعمل على ترشيدها من اجل انجاح سياسة الدولة من كافة جوانبها على غرار الجزائر التي تمضي نحو تفعيل سياسة التخطيط البيئي تشريعيا ومؤسسيا وتنظيميا مضيا نحو رشادة بيئية

5 / تحقيق الاستدامة البيئية و الاقتصادية :

¹ فلاح يونس التخطيط البيئي كإطار تصوي للتنمية المستدامة ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية

الحقوق و العلوم السياسية سنة 2019، 2020 ص 3

يدعم التخطيط البيئي تنمية مستدامة من خلال توجيه النمو العمراني والاقتصادي بما يضمن الحفاظ على الموارد الطبيعية من خلال التفاعل والتعاون بين مختلف القطاعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في سبيل تحقيق اهداف تشاركيه لحماية البيئة وتحسين الجودة البيئية

اهداف الدراسة :

1 / تقييم التجربة الجزائرية :

كيفية تجسيد سياسة التخطيط البيئي في التجربة الجزائرية بالتطرق لمختلف الادوات والآليات القانونية المعتمدة¹

2 / تحليل منظور الجزائر لسياسة التخطيط البيئي :

الوقوف على اهم الاسباب والدوافع التي ادت بالجزائر لاعتماد هذه الآلية ضمن منظومتها السياسية بالتطرق للإطار القانوني والتشريعي المنظم لها

3 / استكشاف عراقيل تطبيق سياسة التخطيط البيئي :

الوقوف على التحديات والمشاكل التي تواجه سياسة التخطيط البيئي في ظل التشريع الجزائري واستخلاص حلول ومقترحات لتحسينه وتطويره

4 / قياس مدى نجاعة سياسة التخطيط البيئي في الجزائر :

دراسة مدى فعالية هذه السياسة في احداث توافق بين متطلبات التنمية المستدامة والإلزامية المحافظة على البيئة

5 / تعزيز الثقافة البيئية :

تعزيز الوعي البيئي وتشريع مشاركة المجتمع في صناعة القرارات المتعلقة بالبيئة والتنمية اسباب اختيار الموضوع يعد الجانب الموضوعي اهم سبب في تحديد هذا الاختيار لعدة نقاط نلخصها فيمايلي:

1 / اسباب موضوعية :

_ تسليط الضوء على الاهمية البالغة التي يجب ان تخصص لهذا الموضوع
_ تزايد اهتمام الحكومات ومختلف المنظمات الدولية بموضوع حماية البيئة خاصة مع التحديات الراهنة في هذا المجال والمخاطر المحتملة له

¹ بوطالبي سامي ، مرجع سابق، ص 4

_ توجه التشريع الجزائري لدعم قوانين البيئة تفاديا لواقع التدهور البيئي المحتمل وضرورة التوعية المستمرة في هذا المجال

_ تقييم دور التشريع الجزائري في تطبيق سياسة التخطيط البيئي ومدى فعاليتها في حل المشاكل البيئية الراهنة ناهيك عن انها من ضمن الدراسات التي لم تستوف حقها في الدراسة على المستوى الوطني

2/ الاسباب الذاتية:

_ قلة الدراسات العلمية المتخصصة في مجال البيئة

_ رغبة خاصة للتعلم في هذا الموضوع والخوض فيه لإثراء رصيدي المعرفي وثقافتي البيئية لتكون هذه الدراسة كقيمة مضافة لتدعيم رصيد المكتبات بمثل هذه الدراسات لمن يحتاجها مستقبلا نظرا لندرة المراجع والمؤلفات ضمن مختلف المكتبات على المستوى الوطني

_ رغبة خاصة في استكشاف ايجابيات وسلبيات هذا المجال

_ طبيعة التخصص العلمي الذي ادرسه والذي يكون فيه للمجال البيئي تداخلات كبيرة ومهمة مع كافة فروع

صعوبات الدراسة

ان موضوع البيئة متشعب ومهم جدا كما انه تقني اكثر من كونه مجرد معلومات نظرية وبالتالي ظهرت صعوبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال خاصة من الجانب التطبيقي وكذلك قلة الدراسات السابقة مما بات من الصعب الالمام بكامل جوانبه وإعطائه حقه اللازم في التحليل والتعمق مقارنة بضيق الوقت المقدر لانجاز هذه الدراسة بالنظر لحجم هذا الملف الثقيل وبكثرة الالتزامات المهنية والشخصية

الدراسات السابقة:

مما يلاحظ هو نقص الابحاث المتخصصة السابقة في هذا الموضوع حيث أن أغلب الدراسات التي تم الاطلاع عليها تناولت الموضوع من منظور عام نظري اكثر منه تقني اين تم التركيز على دور سياسة التخطيط البيئي باعتباره أحد الآليات القانونية لحماية البيئة غير انه تم الاستفادة بعض الدراسات السابقة تناولت بنوع من التفصيل هذا الموضوع نخص بالذكر :

1/ دراسة للباحثة مداني بشرى هجيرة بعنوان التخطيط البيئي في التشريع الجزائري وهي مذكرة ماستر في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،سنة 2018\2019 تطرقت فيه الباحثة لمختلف انواع المخططات المعتمدة في التشريع الجزائري بنوع من التفصيل والتحليل

2/ دراسة للباحث زغبى رضا وبلحسين عبيد بعنوان التخطيط البيئي في التشريع الجزائري - التخطيط العمراني نموذجا - وهي مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي بالجزائر ، سنة 2022-2023 تتناول فيها الباحث الية التخطيط البيئي من ناحية قانونية كما تخصص بنوع من التفصيل في التخطيط العمراني مما سمح لنا بالاحاطة بمختلف جوانب هذا النوع من التخطيط المهم

2/ دراسة للباحث بوطالبي سامي النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة وهي مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الأمين دباغين - سطيف 2 - ، سنة 2016/2017 تخصص فيها الباحث في هذا الموضوع على اعتبار أن التخطيط البيئي يمثل إحدى الركائز العميقة التي احدثت تحول نوعي في اسلوب تسيير وحماية البيئة المعتمدة ضمن السياسات الدولية المعاصرة في معالجة قضايا البيئة وتفعيل الحلول الوقائية ناهيك عن انه خطوة مهمة في مسار الإصلاح البيئي الوطني

اشكالية الدراسة :

بناءا على ما سبق ولمعالجة مختلف جوانب هذا الموضوع ارتأينا ان نطرح الاشكالية التالية:

كيف جسد المشرع الجزائري سياسة التخطيط البيئي ضمن المنظومة القانونية وما مدى فعالية هذه الالية في تحقيق التوازن بين التنمية البيئية والمحافظة عليها بما يتوافق والابعاد الاقتصادية والاجتماعية ؟

منهج الدراسة

نظرا لطبيعة موضوعنا والذي يتداخل مع مفاهيم مختلفة فإنه نرى أنه من المناسب المزج بين عدة مناهج في معالجته بما في ذلك المنهج الوصفي لتماشيه مع أهداف الدراسة وذلك بوصف المفاهيم والدور الفعال لسياسة التخطيط البيئي في حماية البيئة، المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المعتمدة في البحث ، المنهج التاريخي بغية التعرف على المراحل المختلفة لتطور سياسة التخطيط البيئي في الجزائر وايضا تم الاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على النظام القانوني للتخطيط البيئي في ظل الانظمة القانونية المختلفة لحماية البيئة

خطة الدراسة:

للاجابة على الإشكالية التي تم طرحها وفقا للمنهجية المتبعة ارتأينا أنه لا بد من التطرق أولا ضمن الفصل الأول للإطار المفاهيمي للتخطيط البيئي بالتطرق لماهية التخطيط البيئي في المبحث الاول ثم تطور سياسة التخطيط البيئي ضمن المبحث الثاني

لنصل في الفصل الثاني من الدراسة إلى الاطار القانوني لآلية التخطيط البيئي الذي يعبر عن المنهج الذي سلكه المشرع الجزائري لتكريس سياسة التخطيط ضمن منظومته القانونية بما يضمن التنمية الاقتصادية

والاجتماعية حيث تناولنا في مبحث الأول المخططات البيئية القطاعية التي تم وضعها من طرف السلطات العمومية على المستوى المركزي والمحلي ثم تطرق في مبحث ثاني إلى المخططات البيئية المتخصصة المعتمدة في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتخطيط البيئي

مدخل :

يعتبر التخطيط عملية منظمة تهدف إلى تحديد الأهداف والأولويات وتحليل الوضع الحالي وتطوير الاستراتيجيات والخطط والإجراءات لتحقيق هذه الأهداف بشكل واضح منظم ويستجيب للمنطق وفي إطار زمني محدد ، مثل تحسين الظروف المعيشية أو تطوير البنية التحتية، ونجد أنواع كثيرة من التخطيط كالتخطيط الاقتصادي ، التخطيط الاجتماعي ، التخطيط العمراني والتخطيط البيئي هذا الأخير الذي يهدف إلى دمج العوامل البيئية في عملية التخطيط وتحديد السبل الأمثل لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

في السياق التقليدي، كان التخطيط يتمحور حول ضبط العلاقة بين المجتمع والبيئة دون مراعاة الآثار البيئية للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ولكن مع ظهور التخطيط البيئي كمفهوم جديد، تم توجيه التركيز على تكامل العوامل البيئية في عملية التخطيط واتخاذ القرارات.

حيث يُعتبر التخطيط البيئي بالمفهوم الحديث نهجاً جديداً ينظر إلى التنمية من منظور بيئي، ويأخذ بعين الاعتبار الآثار البيئية المتوقعة لتنفيذ المشاريع التنموية بهدف تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة، ويشمل التفكير بشكل متكامل في استغلال الموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية.

ومن أجل ضمان نجاح عملية التخطيط البيئي، يتعين على المختصين أخذ بعين الاعتبار جميع العوامل الطبيعية والبيئية المحيطة بالمشروع، ومحاولة التوفيق بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وبهذه الطريقة، يمكن أن يؤدي التخطيط البيئي إلى تحسين جودة الحياة والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة¹.

¹ المخطار ابراهيم ، جليل هيثم هشام ، مرجع سابق ص7

المبحث الأول: ماهية التخطيط البيئي

التخطيط البيئي يُعتبر أحد الأساليب الهامة التي تعتمد عليها الدولة ، حيث يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بطريقة مستدامة اذ ترتبط فكرته بعناصر البيئة ذاتها مع مراعاة الاحتياجات البشرية ، كما يُعتبر الحفاظ على البيئة جزءًا أساسيًا من أهدافه.

كما يعتبر من بين الأساليب المفضلة للإدارة الحكومية ، حيث يعتمد على التشاور كوسيلة لجمع مختلف الفاعلين لاتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الموارد وتحقيق التنمية المستدامة بالإضافة إلى ذلك ، يساهم التخطيط في البحث عن أفضل الحلول والتفاعل مع التحديات المستقبلية بشكل أكثر فعالية

المطلب الأول: تعريف التخطيط البيئي

التخطيط بشكل عام هو عملية تعبئة وتنظيم الموارد البشرية والطبيعية بهدف إحداث تغيير مستدام في النمو مستقبلا بمعنى آخر يمثل التخطيط مجموعة من الأهداف يسعى الفرد والمجتمع لتحقيقها في المستقبل من خلال استغلال الموارد المتاحة بأفضل طريقة ممكنة كما يمثل أيضا منهجًا علميًا يدعو المجتمع إلى اتباعه لرسم مستقبل مستدام حيث يتعامل مع حلول المشاكل المختلفة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعمرانية بطريقة منظمة وعلمية إضافة إلى انه يعتبر أحد الأسس التي تعتمد عليها الدولة في عملياتها الإدارية حيث يُعتبر رؤية للمستقبل تسهم في استعداد الدولة لمواجهة التحديات المستقبلية¹.

ونظرا لما أحدثته التغييرات البيئية من تحول في سياسة الدول نظرا للأثر المحتمل للواقع البيئي الحاصل والذي بات يشكل خطر على سياسة التنمية المستدامة ، استدعى الامر ايجاد حلول بيئية لتدارك الوضع ومن هنا ظهر ما يسمى بالية التخطيط البيئي المستحدثة لتحقيق التوازن بين حتمية حماية البيئة وهدف بلوغ التنمية المستدامة

الفرع الأول: تعريف التخطيط البيئي لغة واصطلاحا

للاحاطة بمفهوم مصطلح التخطيط البيئي سوف نتطرق لمجموعة من التعاريف تشمل الناحية اللغوية ، الاصطلاحية وكذا القانونية وذلك كمايلي :

أولا : التعريف اللغوي

التخطيط يُمثل مسارًا يرسمه الشخص لنفسه أو للمجتمع، بشكل مشابه لكيفية رسم الخطوط على الورقة، حيث يسير المخطّط مثل الماشي الذي يرسم خطوطًا على سطح الأرض تحديدًا كما يقوم الشخص بتحديد

¹ العلمي فيروز ، التخطيط البيئي التنموي المركزي في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2015،2016 ص 6

مساره بخطوط معينة، يقوم التخطيط بتحديد مسار التطور أو التغيير المرغوب فيه بوضوح ودقة وفي الحالة الخطية، توفر الكتابة النقاط الثابتة والمعنى الصريح، وهو ما يمكن أن يطبق على التخطيط، حيث يمثل الرسم والتوضيح الشيء المُخطَّط له والهدف المنشود¹.

ثانيا: التعرف الإصطلاحي

يُعرف التخطيط على أنه عملية ممنهجة تقوم على تجميع الموارد المادية والبشرية المتاحة، بهدف خلق مؤسسات مستدامة في المستقبل حيث يعبر عن مجموعة من الأفكار المحددة يسعى الفرد والمجتمع إلى تحقيقها في الفترة القادمة باستخدام الموارد المتاحة بشكل أمثل ، والتي تشمل تحديد المجموعة المتناسقة من الموارد المطلوبة لتحقيق أهداف محددة في فترات زمنية محددة، بالإضافة إلى اختيار الأدوات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف² ويقوم التخطيط على عنصرين اثنين هما :

1/ التنبؤ بالمستقبل : بمعنى تحديد تقديرات وافتراضات يتوقع حدوثها مع رسم خطة لتكون بمثابة اسس لمواجهة ذلك مستقبلا لفترة زمنية ما

2/ الاستعداد لمواجهةته : بمعنى ان تتميز بالواقعية والقابلية للتحقيق بافتراض حلول للتحديات التي تمت مواجهتها مع الاستفادة منها كتجربة ودراستها استعدادا للمستقبل بحصر كل الموارد والإمكانات اللازمة لمواجهتها وكذا اعتماد افضل الطرق ضمن خطة التصدي لها³.

كذلك يمثل التخطيط البيئي الأداة الرئيسية لتحقيق سياسات المؤسسات، حيث يتضمن تحديد الجوانب البيئية الأكثر أهمية وتحديد المتطلبات القانونية المتوافقة معها، وتحديد الأهداف البيئية المؤثرة، بالإضافة إلى إعداد برامج عمل لتحقيق المطلوب بما يتناسب مع الموارد المتاحة إضافة إلى ذلك، فهو جزءا أساسيا من عمليات التنمية، حيث يشير إلى خطط التنمية من منظور بيئي يضمن الحفاظ على الموارد البيئية واستدامتها⁴. يلاحظ العديد من الخبراء في المجال أن التخطيط التقليدي قد تجاوز حده، ويرجعون الانتقال إلى التخطيط البيئي كمنهج جديد لإعداد خطط التنمية من منظور بيئي يراعي كل من الابعاد والآثار البيئية المحتملة.

¹ زغبى رضا ، بلحسين عبيد ، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري ، التخطيط العمراني نموذجا ، مذكرة ماستر ، جامعة الشيخ

العربي التبسي ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2022، 2023 ص 8

2 المرجع نفسه ص 9

3 فلاح يونس ، مرجع سابق ص 9

4 زغبى رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ص 9

وعموماً يُفهم التخطيط على أنه العملية التي تستعد فيها لما يجب فعله مستقبلاً، وتحديد المسؤوليات عن تنفيذه، فهو بمثابة الخريطة التي نستخدمها لمفهوم أفكارنا وتوجيهها نحو الأهداف التي نسعى إليها ومن الممكن أن يكون التخطيط معبراً عن تطلعاتنا ورغباتنا في المستقبل، أو يمثل الأداة التي تساعدنا في تحقيق ما نرغب فيه ومن هنا، قد يحدث تحول غير متوقع نأخذه في الاعتبار عند وضع الحسابات¹.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

تعتبر الاتفاقية الأفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد البشرية المصادق عليها في 15 سبتمبر 1968، من معرج هام في تاريخ تبني سياسة التخطيط البيئي بالجزائر، أين دعت الاتفاقية إلى تبني استراتيجيات تنمية وطنية وإقليمية للمحافظة على الموارد الطبيعية، وصولاً إلى سنة 1976 أين تم تدعيم هذه الاتفاقية بنشر الميثاق الوطني الذي اعتمد مفهوم التخطيط البيئي ضمنياً في إطار التخطيط الوطني الشامل، حيث تم ربطه بالتنمية العمرانية بشكل غير كافٍ عن ما نشهده حالياً مما أدى إلى تجاهل العديد من المسائل البيئية حالياً، يُعتبر التخطيط البيئي أداة أساسية ضمن السياسات البيئية بالجزائر، حيث وُضعت تشريعات صارمة لتنفيذها خاصة فيما يتعلق بخطر التلوث البيئي الذي يهدد السلامة البيئية حيث تم تأطيره ضمن مجموعة من الإجراءات الإدارية التقنية الوطنية لتسيير سياسة حماية البيئة، كما ورد في المادة 5 من قانون البيئة 10/03² تحديداً في الباب الثاني : أدوات تسيير البيئة³

تتشكل أدوات تسيير البيئة من:

- هيئة للإعلام البيئي
 - تحديد المقاييس البيئية
 - تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة،
 - نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،
 - تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية،
 - تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة
- المطلب الثاني: اثر تطبيق سياسة التخطيط البيئي**

¹ زغبي رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ، ص10

² المرجع نفسه ص 11

³ القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 2003/07/19 ج ر عدد 43 صادرة بتاريخ

2003/07/20

يُعتبر التخطيط البيئي أساسياً وضرورياً لحماية البيئة ولهذا اعتمدته العديد من الهيئات والمنظمات الدولية ضمن سياستها المهمة الامر الذي اكسبه أهمية كبيرة حيث يسعى إلى تحقيق أهداف إنسانية وقيم عالية مثل توفير بيئة نظيفة صحية وسليمة خالية من كل أشكال التلوث ولهذا ارتأينا ان نستعرض في هذا المطلب الاثر الفعلي الذي يخلفه تطبيق هذه السياسة في الواقع بالتطرق الى أهمية واهداف التخطيط البيئي في الفرع الاول ثم اسباب ظهور هذه السياسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية وأهداف التخطيط البيئي

يعتد بالتخطيط البيئي كأداة حيوية لتحقيق التوازن بين ضرورة المحافظة على البيئة وهدف مواكبة عجلة التنمية، وذلك في مختلف المجالات، حيث لا يمثل مجرد أداة خاصة بالحكومات أو المؤسسات بل انه لا يمكن لأي دولة أو منظمة النجاح دون وجود تخطيط جيد ضمن سياستها البيئية ، ومن هنا تظهر أهمية التخطيط مع زيادة النشاطات والتحديات في عصرنا الحالي اذ تتجلى أهمية التخطيط البيئي في عدة جوانب نحصرها كمايلي¹

1/: المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة : من خلال الموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاعتبارات البيئية من خلال المشاريع التنموية بما يضمن الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية

2/ المساهمة في حماية التنوع البيولوجي : يساهم التخطيط البيئي في تقييم الإمكانات الطبيعية والبشرية المستخدمة أو غير المستخدمة في إطار التنمية الوطنية وحالتها الوجودية للحفاظ على الانواع المهددة والهشة منها والعمل على تعزيز تنوعها البيولوجي لضمان استمرارية النظم البيئية²

3/ ضمان التكيف مع المتغيرات المناخية : بوضع استراتيجيات فعالة لحماية البيئة والتكيف مع كل حالتها نظراً لطبيعته الوقائية كالتلوث عن طريق وضع سياسات واجراءات تحد منه وكذا الفيضانات والجفاف اذ يعمل كأداة تنبؤية تساهم في حماية البيئة، حيث تعتمد على مبدأ الاحتياط، وتركز على استجابة فعالة للمخاطر، مما يضمن تنظيمًا فعالاً واستجابة سريعة للتحديات البيئية.

4/ تحسين جودة الحياة : يساهم في خلق بيئة سليمة وصحية تعزز الجانب الاجتماعي بتوفير بيئة نظيفة مساحات خضراء صحية و ترفيهية.

5/ اثراء الاقتصاد الوطني : يساهم التخطيط البيئي في تحقيق فوائد اقتصادية ذات طابع استثماري في بعض الجوانب مثل إعادة تدوير المواد كمصدر جديد للدخل ، وتعزيز استدامة الاقتصاد من خلال إنتاج منتجات جديدة من المواد المعاد تدويرها¹

¹ المرجع نفسه من ص 12 الى ص14

² بوطالبي سامي مرجع سابق ص ص 41 و 42

6/ توحيد السياسات العامة : يساهم في تفعيل رؤية موحدة نحو سياسة متوازنة تضمن استدامة بيئية سليمة تساعد في اتخاذ قرارات مستبيرة للوقاية من الكوارث البيئية وإدارتها بشكل فعال مثل الانهيارات الأرضية أو التصحر وتتوجه نحو تخطيط سليم واستخدام مناسب للموارد

7/ الحرص على التأهيل البيئي في إطار التخطيط العمراني المستدام : بإعداد برامج لإعادة تأهيل المناطق المتضررة بيئياً مثل إعادة تشجير المناطق المتدهورة وتنظيف الأنهار والبحيرات الملوثة بالإضافة لتحديد بهدف حماية المناطق ذات القيمة العالية مثل الغابات والمستنقعات والشعاب المرجانية للحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية بالموازات مع حتمية تصميم المدن والقرى من خلال ضبط المخططات الخاصة بها في إطار التوسع العمراني بطرق تضمن تقليل هذه الآثار البيئية كزيادة المساحات الخضراء واستخدام مصادر الطاقة المتجددة

8/ الاسهام في حماية الموارد البيئية الطبيعية: يساهم بدوره المحوري في حفظ البيئة وضمان توازن عناصر نظامها بالتوازي مع نظام استخدام الموارد الطبيعية في إطار دفع عجلة التنمية المستدامة وذلك بتفعيل سبل المراقبة للوضع البيئي في هذا السياق لتقادي ظاهرة الاستنزاف اللاعقلاني لها مما يتسبب في خطر التدهور البيئي ولهذا من أساسيات التخطيط البيئي تطبيق استراتيجية الرشادة البيئية في التخصيص الأمثل والمتوازن للموارد التي تخدم المجال الاقتصادي مثل الاستعانة بالأرض كمورد طبيعي سواء في إطار نشاط زراعي أو صناعي أو غابي أو باطني من معادن نفيسة كالذهب الفضة أو النحاس ، الطاقة الحفريّة مثل النفط الخام ، الغاز الطبيعي ، الطاقة الحرارية المخزنة في باطن الأرض مثل الطاقة الجيوثرمية التي تستخدم في توليد الطاقة الكهربائية وغيرها من المصادر المستخدمة في توليد الطاقة مثل اليورانيوم المستخدم في توليد الطاقة النووية ، بالإضافة إلى ذلك، هناك مصادر أخرى مثل الطاقة الرياحية والطاقة الشمسية، التي تعتمد على الاستفادة من الطاقة الطبيعية المتجددة ، المصادر المائية بمواردها الغذائية كالأسماك، الرخويات والصدفيات..... الخ ، ناهيك عن إمكانية استخدام التكنولوجيا الحديثة لتوليد الطاقة الكهرومائية من حركة للمياه سواء كانت في الأنهار العذبة أو في المحيطات القليلة الملوحة، وذلك عبر محطات توليد الطاقة المائية مثل السدود هذه البدائل تساهم في تقليل الانبعاثات الضارة بالبيئة وتقليل الاعتماد على مصادر الطاقة التقليدية التي تسهم في زيادة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بتعزيز الطاقة الهوائية أو الغلاف الجوي المحيط بالأرض بما يحتويه من غازات متعددة و مختلفة

9/ المساهمة في نشر الوعي البيئي : من خلال التوعية بأهمية الحفاظ على البيئة وتشجيع الافراد على المشاركة في تنفيذ السياسة البيئية وإشراك المجتمع في عمليات التخطيط واتخاذ القرارات البيئية مما يزيد من فعالية التنفيذ تماشياً مع الاهداف البيئية العالمية المقررة ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باريس للمناخ وأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة وهذا من شأنه ان يعزز التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من خلال تبادل التجارب المعرفية والتكنولوجية وبالتالي ضمان جو بيئي معيشي صحي خالي من الملوثات والمخاطر البيئية المحتملة¹

اما بخصوص أهداف التخطيط البيئي فهي متداخلة نوعاً ما مع أهميته ولا يكاد يفرق بينها اذ تتنوع الايجابيات المترتبة عن التخطيط البيئي نظراً لتزايد الاهتمام بالأبعاد البيئية في عمليات التخطيط وتشمل هذه الإيجابيات²

1/ تحديد مساحات كبيرة من الأراضي الخضراء للاستخدام في أغراض ترفيهية مما يعزز جودة الحياة ويسهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي مع وضع مخططات حضرية تهتم بتوزيع متوازن للمساحات الخضراء لتعزيز هذا الاستخدام مع تشجيع إنشاء المناطق الخضراء والمنتزهات في المدن لتوفير مساحات للترفيه والاستجمام للسكان مما يساهم في الحفاظ على الروح الثقافية والتراثية للمجتمع

2/ تعزيز التنوع البيئي وصحة البيئة الحضرية من خلال تحقيق التوازن في التركيب العمراني وتخطيط بيئة حضرية صحية دون اهمال بتنوع الجانب العمراني بما في ذلك تطوير الأحياء السكنية المختلطة لتحسين التوازن في النسيج العمراني

3/ تحديد الاتجاهات المستقبلية للتوسع العمراني وزيادة استخدام الطاقة النظيفة مما يسهم في تقليل الانبعاثات الضارة وتحسين جودة الهواء والمياه

4/ تعزيز مشاركة المواطنين في عملية التخطيط وتعزيز الشعور بالمسؤولية المجتمعية.

5/ تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مثل الحد من الفقر وتحسين الظروف المعيشية للمجتمعات المحلية وكذا اعتماد البعد البيئي كمعيار أساسي في تنفيذ جميع المشاريع العمرانية والتطويرية مما يعزز التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة والتراث الثقافي للحفاظ عليه مثل المواقع التاريخية التي ترتبط بانتماء المجتمعات

¹ بوطالبي سامي مرجع سابق ص 42

² بسام الرميدي وفاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة، رؤية مصر

2030، مجلة اقتصاديات المال وأعمال عدد 7 ، سنة 2018 ، ص ص 263/ 264

6/ الاستفادة الفعالة من موارد الطبيعة من خلال استخدامها بشكل مستدام وإعادة تدوير المخلفات للحد من التلوث البيئي ناهيك عن التركيز على الحفاظ على المناطق الطبيعية الفريدة مثل المناطق الرطبة والغابات في ذات السياق

7/ تشجيع البحث العلمي كوسيلة لإنشاء إطارات فعالة وكفؤة في مجال إدارة المشاريع البيئية مما يسهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتحقيق التكامل البيئي¹:

الفرع الثاني : اسباب ظهور سياسة التخطيط البيئي

تعود دوافع ظهور التخطيط البيئي للعديد من العوامل والأسباب التي فرضت على الدول التدخل من أجل توجيه المنظومة البيئية وضبطها وفقا لخطط وبرامج واستراتيجيات محكمة تضمن التوازن بين ضرورة المحافظة على البيئة وهدف تحقيق التنمية المستدامة لمواكبة التطور العالمي ونلخصها فيمايلي :².

1/ تطور دور الدولة من الرقابة والضبط الى التخطيط والتنمية :

ادى اتساع نشاط الدولة وامتداده إلى خارج القطاعات الاساسية (الأمن والسياسة الخارجية) ليشمل الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميدان البيئي المندرج ضمن النظام العام الذي تحكمه ضوابط ادارية تسهر على ضمان الصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام والآداب

وصولا الى السعي لتحقيق أهداف لم تعرفها سلطات الضبط سابقا والتي تهدف لضمان تلبية حاجات الإنسان بما في ذلك الحاجة إلى بيئة نظيفة وخالية من التلوث تفرض على المرافق العامة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها باستمرار وذلك بتوسيع نشاط الإدارة لمجالات جديدة لم تكن سابقا من بين الحاجات الأساسية ومن هنا ظهرت الية التخطيط البيئي كضرورة وحتمية لتلبية هذه الاحتياجات مثل تخطيط المدن والالتزام بنمط معين في البناء للحفاظ على رونق المظاهر وحماية الآثار والتراث الثقافي وكذا حماية التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر والتغير المناخي لذا توجب على الدولة أن تعتمد سياسة التخطيط من مبدأ الحيطة والحذر في مواجهة الكوارث والمخاطر البيئية التي تهدد حق الإنسان في البيئة ومن ثمة القيام بإجراء الأبحاث والدراسات التي تستطيع من خلالها التنبؤ لتلك المخاطر ووضع آليات مواجهتها قبل وقوعها مع مراعاة تلك المخاطر والتهديدات في مخططاتها

2/ تفاقم خطر التدهور البيئي :³

¹ بسام الريميدي وفاطمة الزهراء طلحي ، المرجع السابق نفسه ص 264

² بوطالبي سامي ، مرجع سابق ص ص 32 ، 35

³ بوطالبي سامي ، مرجع سابق ، ص ص، 33 ، 34

يرجع ذلك لسببين اوله الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية الاولى للبيئة خدمة للتوجه الاقتصادي معتبرا اياها مصدرا لا ينفذ بالضبط خلال مرحلة الثورة الصناعية إلى حين إبرام مؤتمر ستوكهولم 1972 اين بدأ يتنامى توجه عالمي جديد بخصوص قضايا البيئة حيث تسبب هذا الوضع بأضرار بليغة بمختلف عناصر النظام البيئي وحدثت مشاكل بيئية كبيرة الامر الذي لم تعره الدول والحكومات اهتماما مما تفاقم الى مشاكل بيئية تهدد الامن وسلامة البيئة منها الارتفاع الكبير في الاثار الصناعية بمختلف أنواعها الغازية والصلبة والسائلة كتزايد الانبعاثات الغازية جراء النشاط الصناعي وكثرة استخدام الطاقة الحفرية (النفط والفحم ، الغاز السائل) التي أثرت على توازن الغلاف الجوي وتسبب بحدوث ظاهرة الاحتباس الحراري وكذا ارتفاع درجات الحرارة الذي ادى إلى تغير في المناخ وتزايد في الكوارث الطبيعية رغم التقدم التكنولوجي الحالي

بينما يعود السبب الثاني للتزايد الرهيب في عدد السكان وتركزهم بشكل كبير داخل المدن خلال هذه المرحلة مما ادى إلى نمو عمراني متسارع تسبب بتفاقم مشكل التدهور البيئي داخل المدن لاسيما تلك السائرة في طريق النمو وزيادة تعرض سكانها لمختلف الأخطار الطبيعية والتكنولوجية

وأمام هذه التحديات ظهرت حتمية ابتكار سياسة التخطيط البيئي من طرف الدول لتدارك هذا الاختلال في التوازن البيئي والحد من آثاره ومواجهة التحديات التي قد تظهر مستقبلا بوضع خطط وبرامج تستهدف تجاوز الأزمة البيئية الحالية وبناء مستقبل بيئي أفضل

3/ نجاح سياسة التخطيط البيئي في العديد من الدول في حماية البيئة :

اثمرت سياسة التخطيط البيئي بنتائج إيجابية على البيئة والتنمية على حد سواء تجلت في العديد من التجارب الدولية من خلال مخططاتها حققت من خلالها هدف حماية البيئة ومن بينها خطة إعادة تدوير المخلفات الصناعية في الولايات المتحدة الأمريكية و خطة ألمانيا للتوسع في استخدام طاقة الرياح....¹

4/ اختلال التوازن البيئي التنموي في ظل انعدام التخطيط البيئي :

حيث كان إنشاء المشاريع التنموية يهمل الاعتبارات مما خلف تأثيرات سلبية عادت على البيئة والتنمية واشهر مثال احداث الاتحاد السوفيتي عندما لم يتم مراعاة الدور الحيوي للأنهار اين تسبب بانكماش لبحر آرال إلى جانب انهيار صناعة صيد السمك وكذا دولة نيجيريا التي لم تراعي القدرة التجديدية لغاباتها مما تسبب

¹ ، المرجع نفسه، ص 34

بخسارة اقتصادية وإيكولوجية حادة حينها الالتزام بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في إطار تعزيز التعاون الدولي بهدف حماية البيئة وتحقيق التنمية¹

المطلب الثالث: اساليب ومقومات التخطيط البيئي

يرتكز التخطيط البيئي على مجموعة من المقومات والادوات نتطرق لها كمايلي :

الفرع الأول : اساليب التخطيط البيئي

يعمل التخطيط البيئي وفق اساليب معينة لتحقيق الأهداف المرجوة منه نجد من بينها :²

1/ تقييم الأثر البيئي (Environmental Impact Assessment – EIA) :

هو أسلوب يعمل على تحديد وتقييم الآثار البيئية المحتملة لمشاريع معينة قبل تنفيذها كدراسة وتحليل تنبؤي للعواقب المحتملة عن ممارسة هذه الأنشطة ومن ثمة التخطيط المؤسس لتجنبها أو التخفيف منها مع تحديد كافة الاحتمالات الممكنة لاتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن التوازن بين متطلبات المحافظة على بيئة صحية وسليمة وحماية الموارد الطبيعية وأهداف التنمية المستدامة .

2/ نظام الإدارة البيئية (Environmental Management System – EMS)

هو إطار تنظيمي اداري معتمد في العديد من القطاعات والمنظمات يشمل مهام التخطيط والتنفيذ والمراقبة وتحسين العمليات التي من شأنها ان تضمن تحسين الاداء البيئي بشكل منظم ومستمر وإدارة التأثيرات البيئية للأنشطة والمنتجات والخدمات بما يتوافق مع التشريعات والسياسة البيئية كما يساهم في تقليل الأثر البيئي وتعزيز الاستدامة ناهيك عن إدارة المخاطر البيئية وتقييم مدى تقدم اشغال تنفيذ المشاريع البيئية او المهام البيئية التنظيمية³

كما يعمل على تحديد الالتزامات البيئية للمنظمة وتوجيهها نحو تحقيق أهداف بيئية محددة ووضع خطط لذلك كما يعمل على تقييم الأثر البيئي وتحديد الأولويات والموارد اللازمة ، تطبيق الخطط البيئية من خلال وضع إجراءات وتدابير عملية لضمان الامتثال للسياسات والأهداف البيئية ، مراقبة الأداء البيئي ومراجعتها

1 بوطالبي سامي ، المرجع السابق نفسه ،ص 35

² محرز نورالدين ، صيد مريم ، التخطيط البيئي كالية وقائية لحماية البيئة ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 185

³ بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كالية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراء تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أدرار، 2016/2017 ص ص 17و18

بشكل دوري لتحديد النجاحات والنقاط التي تحتاج إلى تحسين ، بالإضافة الى وضع خطط للتصدي للأضرار البيئية والاهتمام بالأقاليم والأوساط البيئية الغنية بالموارد الطبيعية

تعمل الإدارة البيئية بنظام المركزية حيث يتم تقسيم المهام والمسؤوليات بشكل منطقي بين الجماعات المحلية ، حيث تمارس دورها بشكل متناسق وموضوعي اذ ان نظام الإدارة البيئية يوفر إطارًا تنظيميًا لمتابعة وتطوير الأداء البيئي للمؤسسات والشركات التي تتعهد عند تطبيقها هذا النظام بوضع سياسة بيئية تعبر عن التزامها بالقوانين البيئية وفق برنامج أو خطة عمل بيئية تترجم اهداف هذه السياسة وتحدد الأنشطة اللازمة والمصادر البشرية والمادية الضرورية لتحقيقها مع تحديد المسؤوليات والموارد المطلوبة لضمان تنفيذ البرنامج بفعالية وفي الوقت المحدد

بهذه الطريقة، يعمل نظام الإدارة البيئية كأداة لتوجيه وتنظيم جهود المؤسسة نحو تحسين الأداء البيئي والالتزام بالتشريعات والمتطلبات البيئية اذ يساهم ذلك في تعزيز الاستدامة وضبط مسؤولية المؤسسات وتحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لعملياتها.

3/ نظام المعلومات الجغرافية (GIS – Geographic Information System)

هو نظام يجمع بين التقنية والبيانات الجغرافية لتمكين جمع وتحليل وعرض البيانات المكانية والجغرافية لجزء من الأرض ويُعتبر أداة تعتمد على الحاسب الالى لتحليل الأشياء الموجودة على الأرض والأحداث التي تحدث عليها.

تجمع تقنية المعلومات الجغرافية بين العديد من الأساليب مثل البحث والتحليل الإحصائي، مع القواعد الفريدة التي توفرها الخرائط والتصورات المكانية والتحليل الجغرافي وتتميز هذه التقنية بقيمتها العالية في توضيح الأحداث وتوقع ما قد يحدث في المستقبل، وذلك من خلال تحليل البيانات المكانية بشكل شامل ودقيق.¹

الفرع الثاني : مقومات التخطيط البيئي

تخطيط البيئة يعتمد بشكل كبير على مجموعة من الدعائم التي تضمن فعاليتها في مهمته المتمثلة في حماية البيئة، وتتمثل هذه الدعائم فيما يلي²:

1/ توافر معلومات بيئية شاملة وشفافة

يعتبر توافر المعلومات البيئية أحد الدعائم الأساسية للتخطيط البيئي التي ينبغي أن تكون شاملة ومفصلة

¹ محرز نور الدين ، مرجع سابق ص 185

² عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، تاهيل نظام التخطيط البيئي باستخدام مخرجات نظام المعلومات الجغرافية ، رسالة دكتوراه ،

جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر 2007 ص من 28 الى 31

لتساعد في تحديد القدرة البيئية للاستيعاب بالمقارنة مع البيانات السكانية لكل اقليم او منطقة معينة ، لضبط التوازن بين احتياجات الساكنة في الوقت الحالي والمستقبلي مع حتمية المحافظة على الوسط البيئي

2/ وجود سياسة إدارية بيئية فعالة :

يقصد بها مجموعة القواعد والنظم واللوائح التي تحددها السلطات لتوحيد وتوجيه تدخلات جميع الفاعلين لتحقيق أهداف التنمية البيئية وذلك من خلال تجنيد إدارة بيئية ذو خبرة فنية وتقنية في النشاط البيئي.

3/ المخطط البيئي:

يتجسد التخطيط البيئي من خلال متخصصين بالميدان لهم خبرة ورؤية تقنية فنية وعلمية في المجال عند وضع خطط لمشاريع التنمية بمراعاة الاثر البيئي كأولوية بما يتوافق مع هدف المحافظة على البيئة وصيانتها.

4/ الرقابة البيئية

تعتبر الرقابة البيئية أداة أساسية لتقييم مدى التزام جميع الفاعلين بتنفيذ المخطط البيئي وكذا تحديد عيوب التنفيذ وتداركها بما يتلائم مع الظروف البيئية المستجدة كما تساعد اصحاب القرار على تكييف قرارهم بما يتناسب مع هذه المعايير بهدف حماية كل المستويات البيئية والبشرية

5/ التوعية البيئية:

تتطلب نجاح سياسة التخطيط البيئي وعي بيئي معين بأهمية البيئة وتأثيرها البالغ على كافة المجالات ويمتد ذلك حتى للحياة البشرية لهذا يتوجب نشر الثقافة البيئية لدى المواطن وتوعيته بضرورة مشاركته في الحماية على الوسط البيئي من خلال تشجيع المشاريع التي تهدف إلى المحافظة عليها ويتحقق ذلك بسعي واصرار وسهر اصحاب القرار على ذلك من خلال التخطيط الجيد والتنفيذ المتقن لهذه المشاريع بما يتوافق مع تطلعات المواطن و متطلبات المحافظة على البيئة

6/ مشاركة المجتمع المدني:

المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام تعتبر أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الديمقراطية المتقدمة، حيث يضمن هذا النهج تعاون وطني شعبي في معالجة قضايا الصالح العام وذلك من خلال الالتزام بالواجبات التي تساهم في تحقيق هذا الهدف المشترك وبالنتيجة ضمان حق كل جهة في هذا الإطار والذي يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار عند اعداد وتنفيذ الخطة البيئية بتنفيذ المشاركة الفعلية لهذه الفئة هذه المشاركة تسمح برفع الوعي البيئي للمواطن بقيمة المشاريع التنموية ذات الصلة مهما كانت تكلفتها ، كما تسمح هذه المشاركة بتوفير اكبر قدر من المعلومات لأصحاب الاختصاص تساهم لهم بتأسيس جدوى التخطيط لهذه المشاريع بما يتلائم مع متطلبات السلامة البيئية

فاعتماد الدولة للأسلوب الديمقراطي في ادارة الشؤون البيئية بتفعيل المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات ذات الصلة يساعد في تحسين جودة التخطيط وتنفيذ المشاريع بما يضمن الصالح العام ويحقق اهداف التنمية الذاتية وكذا يواجه بقوة تحديات الوضع البيئي ويتحكم فيه من خلال مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار وتنفيذ السياسات البيئية بما يتلائم مع مصالحهم الخاصة ويتحقق ذلك بإتباع سلوب اللامركزية وتفعيل دور المجالس المحلية في هذا الشأن

7/ احترام مبادئ التخطيط البيئي :

لا تتحقق مقومات التخطيط البيئي إلا إذا ارتكز على مجموعة من المبادئ تتمثل في¹:

- مبدأ الوقاية : يقوم التخطيط البيئي على قواعد وقائية تضبط الوضع البيئي على نحو مسبق لتفادي الاضرار المحتملة وكذا التخفيف من التكلفة الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وقد تم تكريس هذا المبدأ ضمن العديد من المواثيق الدولية من بينها إعلان مبادئ ريو بشأن البيئة والتنمية وتبناه المشرع الجزائري بدوره

- مبدأ العودة إلى الطبيعة : يحرص التخطيط البيئي على الحلول الطبيعية كونها اكثر فعالية واقل تكلفة

تقليلًا من التوجه الاصطناعي في مواكبة التطور الدولي والذي اثبتت الدراسات ان له اثر سلبي على السلامة البيئية

- مبدأ الادماج : وذلك من خلال دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات البيئية وتطبيقها وهو ما يعمل عليه التخطيط البيئي الذي يراعي البعد البيئي بالدرجة الاولى

- مبدأ الاعتماد على الذات : بمراعاة الخصوصيات البيئية الطبيعية لكل مجتمع بتطبيق خطط تلاءم البيئة المحلية وهذا لا يمنع الاستلham والاستفادة من الخبرات الاجنبية في هذا المجال

¹ بلقاسم مريم ، التكريس التشريعي للتخطيط البيئي كالية وقائية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة افاق للبحوث والدراسات ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022 ص 421

المبحث الثاني: تطور سياسة التخطيط البيئي

لا شك أن دور التخطيط البيئي في خلق بيئة سليمة وآمنة جعله يحظى برواج كبير في السياسات البيئية للدول إذ يحتل التخطيط البيئي مكانة متقدمة ضمن الوسائل القانونية المعتمدة لحماية البيئة وقد حظي اعتماد التخطيط البيئي بوزن كبير على المستوى الدولي والوطني المركزي والمحلي ، حيث برزت العديد من المخططات ذات البعد العالمي والإقليمي وهذا ما سنتطرق له بنوع من التفصيل في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تطورات سياسة التخطيط البيئي دوليا ومحليا

شهدت فكرة التخطيط البيئي تطورات كثيرة منذ ستينات القرن الماضي سواء على المستوى الداخلي المحلي او الدولي العالمي وتبلور ذلك من خلال عقد عدة ندوات ومؤتمرات وكذا اتفاقيات مختلفة تهدف كلها لحماية البيئة والمحافظة عليها اين سنتطرق في هذا المطلب بالتدرج الزمني لاهم الاحداث التاريخية التي ترجمت هذا التوجه نحو بيئة سليمة وتنمية مستدامة

الفرع الاول: التخطيط البيئي في القانون الدولي

تتلخص تطور فكرة التخطيط البيئي على المستوى الدولي من خلال عدة نقاط نوجزها كمايلي :

اولا : المؤتمرات

تترجم اهمية التخطيط البيئي في التوصيات المنبثقة عن مختلف المؤتمرات والاتفاقيات والتي حظيت باتفاق بالاجماع على تطبيق توجيهاتها على المستوى الدولي والوطني حيث نوجزها فيمايلي ¹ :

- 1- مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 : عقد هذا المؤتمر 1972 بـستوكهولم بالسويد تحت اسم "مؤتمر الامم المتحدة حول البيئة الانسانية اذ يعد من اول التجمعات العالمية المنعقد حول مسألة البيئة وحمايتها، حيث تضمن التخطيط الرشيد كاهم وسيلة لتحقيق التنمية الشاملة والمحافظة على البيئة اين اقر ضمن مبادئه 13 و 14 و 15 و 17 و 20 ، مجموعة من الاجراءات لتحقيق هذا الهدف من خلال خطط التنمية والتعمير باستغلال كافة الوسائل لتحديد السياسات البيئية بتكليف مؤسسات وطنية محلية بمهمة تخطيط وإدارة البيئة وحماية مواردها وغيرها ، كما انبثق على هذا المؤتمر خطة العمل الدولي للبيئة التي اشتملت على 109 توصية تدعو كافة الدول والمنظمات الدولية إلى التعاون بهدف حماية الحياة البشرية والموارد الطبيعية من أي خطر محتمل

1 فلاح يونس ، مرجع سابق ، ص ص 36 ، 37

2- مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 " أجندة القرن 21 " :

يطلق عليه مؤتمر " قمة الارض" انعقد بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة بالبرازيل سنة 1992 ويعد اكبر تجمع دولي يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة هذا المصطلح الاخير الذي ارتبط ظهوره لأول مرة بهذا المؤتمر

تتمثل اهم مبادئ المؤتمر في الربط بين مفهوم البيئة والتنمية اذ تضمن 27 مبدأ ، منها 12 مبدأ يتناول مفهوم التنمية المستدامة

كما تم من خلال مؤتمر "ريو دي جانيرو " اتخاذ خطة عمل اطلقت عليها تسمية "أجندة القرن الواحد والعشرين" وهي احد اهم الوثائق الدولية الضخمة التي تدرس وتبرز مناهج وأساليب تسيير والوقاية من المشاكل البيئية في شكل برنامج مكثف واختياري غير ملزم ، متعدد الجوانب يهتم بمعالجة المشاكل البيئية ، بهدف تحقيق التنمية المستدامة

3- مؤتمر جوهانسبورغ عام 2002 :

يسمى بمؤتمر "الامم المتحدة حول التنمية المستدامة " انعقد بعد عشر سنوات من مؤتمر "ريو دي جانيرو " في جنوب إفريقيا سبتمبر 2002 بهدف تحقيق توافق عالمي وتضامن دولي لحماية البيئة وتطلعات التنمية المستدامة على مستوى الاجندة الدولية ، اشتمل على ترجمة الخطط إلى أعمال لازالة العقبات التي تعيق تحقيق النتائج المرجوة ، كما تم تلخيص اهم النتائج التي تم تحقيقها منذ مؤتمر "ريو"

صدرت عنه وثيقتين : تتعلق الاولى بخطة "جوهانسبورغ " للتنفيذ والثانية هي اعلان جوهانسبورغ بشأن

التنمية المستدامة

4- مؤتمر القمة العالمي 2005 :

يعرف باسم قمة الالفية 5+ ، عقد بمقر الامم المتحدة من 14 الى 16 سبتمبر 2005 كان بمثابة متابعة لقمة الالفية للامم المتحدة المنعقد سنة 2000 تضمن تقييم مدى تقدم تحقيق الاهداف الانمائية للالفية ووضع خطة عمل للمستقبل من بين نتائجها تبني وثيقة ختامية تضمنت الالتزامات المحددة من الدول الاعضاء لتحقيق الاهداف المذكورة وتعزيز التعاون الدولي لمواجهة التحديات المشتركة بالاضافة لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وكذا حقوق الانسان والامن العالمي

ثانيا: الاتفاقيات

تكرس مفهوم التخطيط البيئي من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها ¹:

1- اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ :

هي معاهدة دولية ابرمت بتاريخ 2 ماي 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 21 مارس 1994 وهي عبارة عن اطار عمل مهم يوجه الجهود الدولية لمكافحة تغير المناخ وضمان التنمية المستدامة في مواجهة التحديات المناخية المحتملة ، تهدف إلى تثبيت تركيز الغازات الدفينة في الغلاف الجوي بمستوى يمنع التدخل البشري الخطير بالنظام المناخي ، خلال فترة زمنية تكفي للسماح للنظم البيئية بالتكيف طبيعيا مع تغير المناخ لضمان ان انتاج الغذاء لا يتعرض للتهديد ولضمان التنمية الاقتصادية المستدامة

وظهر الجانب التخطيطي لها من خلال الالتزامات التي جاءت بها كالتالي " يقوم جميع الاطراف واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة و إن كانت متباينة ... على الصعيدين الوطني والاقليمي بمايلي :

- إعداد برامج وطنية تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ
- التعاون للتكيف مع آثار تغير المناخ وتطوير واعداد خطط ملائمة ومتكاملة لادارة المناطق الساحلية

2- الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي :

هي معاهدة دولية تم اعتمادها في مؤتمر ري دي جانيرو 5 جوان 1992 وودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993 ، تهدف لحماية الانواع والنظم البيئية التي تحتوي على تنوع بيولوجي غني ومنع انقراض الانواع المهددة وضمان استمراريتها واستخدام مكوناتها بشكل مستدام

ونجد أن المادة السادسة منها تحت عنوان " التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار " في الفقرة الاولى منها تضمنت البعد التخطيطي في حماية البيئة وذلك كالتالي : " على كل الاطراف المتعاقدة أن تقوم حسب اوضاعها وقدراتها الخاصة بما يأتي :

- وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة أو القيام لذات الغرض بتعديل الاستراتيجيات أو الخطط..." كما طالبت المادة 08 الفقرة (و) من الاتفاقية ذاتها على وضع الخطط والاستراتيجيات الكافية لاصلاح النظام الايكولوجي المتدهور والسهر على إعادته لحالته الطبيعية وإعادة الانواع المهددة إلى أوضاعها الطبيعية

¹ فلاح يونس المرجع السابق نفسه ص 38 و39

3- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر :

معاهدة دولية ابرمت بتاريخ 17 جوان 1994 ودخلت حيو التنفيذ بتاريخ 26 ديسمبر 1996 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 52-96 حيث تنص المادة 05 منه على : " وضع استراتيجيات واولويات في إطار الخطط و/ أو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف " تهدف لانتفيذ استراتيجيات طويلة الامد لمعالجة اسباب التصحر والحد من تاثيرها وكذا تعزيز استعادة وتحسين الاراضي المتدهورة خاصة في المناطق الجافة وكذا تعزيز التعاون الدولي والمجتمعات المحلية لمواجهة تحديات التصحر والجفاف

4- الميثاق العالمي للطبيعة 28 اكتوبر 1982 :

وثيقة دولية تم اعتمادها من الجمعية العامة للامم المتحدة في 28 اكتوبر 1982 تهدف للحفاظ على الطبيعة ومواردها من خلال مبادئ توجيهية تعترف بحق كل اشكال الحياة في الكون وتدعو الى حماية التنوع البيولوجي مع التشديد على مبدأ التعاون الدولي من اجل حماية البيئة

5- المنظور البيئي 11 ديسمبر 1987 حتى سنة 2000 وما بعدها :

وثيقة استراتيجية تم اعتمادها من الجمعية العامة للامم المتحدة في 11 ديسمبر 1987 من خلال وضع خطة إستراتيجية الهدف الاساسي منها حماية البيئة إلى غاية سنة 2000 وما بعدها، وتضع اطارا شاملا للتنمية البيئية المستدامة على المستوى العالمي تتلخص اهدافها في تحقيق تنمية مستدامة ومحافظة على البيئة بالتصدي لمختلف التحديات البيئية كالتلوث ، التغير المناخي وغيرها في اطار تعاون دولي¹.

ثالثا: الاتفاقيات الاقليمية :

هي اتفاقيات تخص نطاق اقليمي محدد تكون بين دول واقعة في منطقة جغرافية معينة لمعالجة القضايا البيئية المشتركة وتعزيز التعاون الاقليمي لتحقيق التنمية المستدامة ، تسعى لحماية الموارد الطبيعية ، مكافحة التلوث والحفاظ على التنوع البيولوجي من ابرزها²:

- الاتفاقية الخاصة بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة بتاريخ 16 فيفري 1976 والتي انعقدت بمناسبة عقد مؤتمر برشلونة تهدف لحماية البيئة البحرية والساحلية للبحر الابيض المتوسط من التلوث والتدهور حيث تضمنت المادة 4 الفقرة 1 منها ضرورة التزام الدول الاطراف باتخاذ جميع التدابير الوقائية لحماية المنطقة كما نصت المادة 6 منها على ضرورة حماية المنطقة من خطر التلوث الناجم عن عمليات

¹ فلاح يونس المرجع السابق ، ص 39

² بوطالبي سامي ، مرجع سابق ص من 57 الى 58

التصريف من السفن ، وورد في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية بشأن التعاون على مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى

- اتفاقية اسيان بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية 1985
- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1987 : يهدف لتقليل انتاج واستخدام المواد الكيميائية التي تستنفذ طبقة الأوزون
- اتفاقية باماكو 1991 : لحظر استيراد النفايات الخطرة الى افريقيا ومراقبة وإدارة تحركها عبر حدود القارة الافريقية
- قمة نواكشوط سنة 1992 في موريتانيا تسعى لتعزيز التعاون الدولي الافريقي لمواجهة التحديات البيئية والتنمية المشتركة

الفرع الثاني: التخطيط البيئي في القانون الجزائري

يظهر اهتمام الجزائر بالبيئة من خلال مشاركتها في المؤتمرات الدولية وتجسيدها للتوصيات الواردة في مختلف الاتفاقيات العالمية ويظهر ذلك من خلال تضمين هذه التعليمات الدولية في منظومتها القانونية:

اولا : بؤادر اعتماد آلية التخطيط البيئي في الجزائر

يعود سبب تعطيل عجلة الاهتمام بحماية البيئة للحقبة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر حيث كانت أول مبادرة تشريعية ترجمت اهتمام الجزائر بهذا المجال بعد الاستقلال بمدة قليلة حيث تجسدت الحماية القانونية في منطق السلطات الجزائرية من خلال المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر¹ , حيث دعت هذه الاتفاقية إلى اعتماد مخططات واستراتيجيات تنمية وطنية واقليلية بهدف المحافظة على الموارد الطبيعية بإنشاء إدارة بيئية تسهر على تنظيم تسيير وتنفيذ هذه الاتفاقية

- وكان "ميثاق 1976" الإطار الرئيسي الذي برزت من خلاله سياسة التخطيط البيئي في الجزائر حيث أشار له في إطار التخطيط الوطني الشامل حيث كان التخطيط البيئي مرتبطا بالتهيئة العمرانية ولم يكن مستقلا كسياسة قائمة بذاتها ، ناهيك عن تكليف الميثاق المجموعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد بالتطبيق الصارم لمبدأ مكافحة التلوث وحماية البيئة التي يجب أن تكون محل اهتمام المواطن والدولة

¹ فلاح يونس ، المرجع السابق ص 40 و 41

ثم صدور قانون حماية البيئة سنة 1983 يتناول المسألة البيئية من منظور شامل الذي اعتبر اول تكريس رسمي لسياسة التخطيط البيئي ولو انه لم ينص صراحة على تبني هذ الآلية بل اشار إلى ضرورة وضع تخطيط وطني هدفه حماية البيئة في سبيل النهوض بالتنمية بمختلف مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية ، تجدر الاشارة الى أن قانون حماية البيئة الملغى قد نص صراحة على ضرورة أن لا تتعدى طموحات التخطيط الاقتصادي البعد البيئي الا أن اغلب القوانين التي جاءت بعده لم تجسد التوجهات الجديدة التي أرساها هذا القانون حيث تكاد نصوصها تخلو من أي اهتمام بالشان البيئي ولا ينطبق هذا على القوانين الخاصة التي لها علاقة بالبيئة كقانون التهيئة والتعمير والذي اعتبر التخطيط احد مقومات تنظيم العمران من خلال اعتماده للتخطيط العمراني - ظهور التخطيط البيئي في " ملف الجزائر غدا ¹ , حيث عكس ذلك توصيات قمة الارض بريو دي جانيرو في جوان 1992 اين سهرت الجزائر على إدماج العناصر الاساسية للتنمية المستدامة في إطار سياستها للاصلاح الاقتصادي مع وضع الاليات المناسبة في خدمة حماية البيئة

وفي سنة 1995 ضمن الاطار العام للاستراتيجية الوطنية للتهيئة العمرانية وبطلب من رئيس الحكومة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في إبداء رأيه في التقرير التمهيدي للنقاش الوطني حول التهيئة العمرانية الذي كان من اقتراح وزير التجهيز والتهيئة العمرانية في ملف "الجزائر غدا" أثيرت مسألة حماية البيئة حيث اسند مشروع الرأي إلى لجنة التهيئة العمرانية والبيئة التابعة للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والتي اعتبرت منعرج مهم في بلورت التفكير لوضع إستراتيجية وطنية لحماية البيئة في الجزائر تراعي البعد البيئي الذي خصص له حيز كبير في إطار سياسة التهيئة العمرانية ، اين أظهرت الجزائر استعداد قويا في سبيل تجسيد كل الاتفاقيات الدولية والاقليمية الرامية لحماية البيئة وهو ما جسده في تشريعاتها الداخلية

ثانيا: تكريس آلية التخطيط البيئي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

سن المشرع الجزائري القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ² يفرض قواعد لحمايتها نظرا للمخاطر التي شهدتها الاوساط البيئية وعناصرها الحيوية مما فرض حتمية الاهتمام الجدي بهذه المسألة ، يهدف لتحديد المبادئ الاساسية وأساسيات تسيير البيئة ، وكذا تحسين شروط المعيشة من خلال العمل على ترقية التنمية الوطنية ، نبذ مظاهر التلوث والاضرار بالبيئة بالاضافة للاستغلال الامثل والعقلاني للموارد الطبيعية والرفع من درجات الوعي والاعلام البيئي

¹ فلاح يونس ، المرجع السابق ص 41 و 42.

² المرجع نفسه ص 42.

يعتبر القانون 03/10 بمثابة مرجع أساسي لآلية التخطيط البيئي حدد الفصل الثالث من الباب الثاني منه أدوات تسيير البيئة كما أدرجت النظرة التخطيطية للأنشطة البيئية ضمن المادة 13 منه والتي نصت على: "تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخطط وطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة..."

يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي على الدولة القيام بها في مجال البيئة " وفي هذا الإطار اقر المشرع الجزائري دعامة مؤسساتية تعزز الصلاحيات في مجال التخطيط للوزير المكلف بالبيئة من خلال جهاز مركزي يتمثل في مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي، التي تندرج ضمن التنظيم الإداري للمديرية العامة للبيئة التابعة للإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبيئة ، تتولى إعداد برامج الاستثمار في ميدان البيئة والمبادرة بالدراسات والمشاريع المهمة بتوجيه السياسات الوطنية والقطاعية في هذا المجال، والقيام بدراسات التقويم البيئي ومدى مطابقة وملائمة ملفات دراسة التأثير على البيئة¹

يعتمد على عدة مبادئ أساسية حسب المادة 03 منه كمبدأ الحيطة والوقاية من الأضرار الجسيمة ، مبدأ الملوث الدافع الذي يقضي بالزام صاحب الضرر بجبر نشاطه المضر بالبيئة ، مبدأ الإعلام والمشاركة وحق الأفراد في العلم بحالة البيئة ، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالبيئة باستعمال تقنيات حديثة بتكلفة معقولة ، مبدأ الدمج باقحام الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مبدأ عد. التدهور للموارد الطبيعية والماء والهواء والتربة وباطن الأرض ، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي بالاعتماد على عدم الأضرار بالأساسيات البيولوجية

المطلب الثاني : التخطيط البيئي المركزي

ظهر التخطيط المركزي لدعم التخطيط البيئي القطاعي الذي كان يختص بمجال حماية المياه، ومجال تسيير النفايات وتخطيط التهيئة العمرانية، وذلك للاهتمام أكثر بقضايا حماية البيئة حيث يعتبر اعتماد نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر حديثا بالرغم من الدعوة لتجسيده ضمن مؤتمر ستوكهولم 1972 وكذا من خلال الانشغالات الواضحة التي تضمنها الميثاق الوطني لسنة 1976 التي تلزم السلطات العامة بالمحافظة على بيئة صحية وسليمة في إطار تخطيطها الوطني اين فرض واقع التدهور البيئي على المشرع الجزائري إعادة النظر في التخطيط البيئي اذ تم اعتماد تخطيط بيئي يتسم بالمركزية والشمولية بالإضافة الى التخطيط القطاعي²

¹ بن بولرباح العيد ، مرجع سابق ص33

² زغي رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ص 16

الفرع الأول: التخطيط البيئي الشمولي

تتجه الجزائر، كغيرها من الدول العالمية، نحو تحقيق التنمية بطرق متعددة، مع الحرص على الحفاظ على البيئة في جميع المشاريع التنموية وتُعكف على تطوير مخططات بيئية متكاملة تهدف إلى الحفاظ على العناصر البيئية الحيوية، مثل المياه والتربة، من خلال تنفيذ المشاريع الاقتصادية كما تسعى أيضًا إلى ضمان إدارة فعّالة للموارد الطبيعية وتعزيز التنمية المستدامة¹

أولاً: مخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة 1996 PNAE

تضمن المخطط الوطني لأعمال من أجل البيئة سنة 1996 جملة من الأهداف والتوجيهات للتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها بالإضافة إلى تحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها والتي تطلب تجسيدها مرحلتين أساسيتين²

- المرحلة الأولى : " الحصيلة والتشخيص " التي انطلقت سنة 1997 أين تم انجاز تقرير الشخصي المتعلق بها حيث تكفل بهذه العملية مجموعة من الخبراء أين غطت مجموعة من الموضوعات منها : تطوير الجانب المؤسسي والقانوني للبيئة، موضوع البيئة والصحة ، موضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات، موضوع التلوث الجوي والأضرار السمعية، موضوع حالة الموارد المائية، موضوع تدهور التربة، الغابات ، السهول ، التصحر ، التنوع البيولوجي، تسيير المناطق الساحلية وموضوع التراث الأثري والتاريخي

- المرحلة الثانية: "تحديد الإستراتيجية الوطنية للبيئة" التي انتهت في السداسي الثاني لسنة 1999 وقد تم انجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية، وانتهت بتقرير حول حالة البيئة سنة 1998 والذي أصبح محل تحديد كل سنة.

ثم تلت هذه المرحلة ظهور المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة سنة 2001 وذلك في سبيل تنشيط السياسة الوطنية للبيئة .

ثانياً : استراتيجية التخطيط العشري للبيئة 2001-2011

على اثر التقرير الاولي الذي ورد سنة 2000 حول حالة التدهور البيئي والايكولوجي في الجزائر ومستقبلها الذي تضمن تحليل للتكاليف الاقتصادية والاجتماعية التي قدرت ما بين 5% و 7% من الناتج الداخلي الخام وكذا التكاليف التعويضية التي تراوحت بين 2.5 % و 3 % والذي تم توثيقه من خلال التقرير المعتمد من طرف مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 أين تم ترجمت مخاوف الدولة من الوضعية الحرجة التي آلت

¹ زغي رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ، ص 16

² المرجع نفسه ص ص 17 ، 18

إليها البيئة في الجزائر جراء العوامل المناخية، التوزيع اللاعقلاني للموارد الطبيعية ومحدوديتها وكذا سوء توزيع السكان بالنظر للنمو الديموغرافي والآثار السلبية المترتبة عنه إضافة إلى سياسات التنمية التي انتهجتها الجزائر منذ الاستقلال¹ :

امام هذه الوضعية التزمت الجزائر بإعداد مخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة واتخذته مرجعية إستراتيجية وطنية بيئية شاملة ارادت بها تدارك هذا الوضع وضبط المجال البيئي حيث سطرت هذه الاستراتيجية بهدف حماية البيئة في اطار تخطيط عشري للفترة من 2001 إلى 2011 ركزت على تخصيص كل هدف إستراتيجي بالنتائج المنتظرة منه على الامد الطويل بتسخير الاليات المؤسساتية والتدابير اللازمة لدعم كافة المجالات والتدخلات الاستراتيجية لكل هدف وقد تضمن المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة المحاور الاساسية التالية² :

- تحسين صحة ونوعية حياة السكان بترقية والتسيير البيئي للتجمعات السكانية وكذا تعزيز الإطار المؤسسي في مجال البيئة بالإضافة إلى العمل على تخفيض النفقات بجميع أنواعها
- المحافظة على رأس المال الطبيعي وتحسين إنتاجيته من خلال التسيير العقلاني للمياه والأراضي ومحاربة التصحر، حماية الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية الهشة
- تقليص الخسائر الاقتصادية وتقوية التنافسية للموازنة بين المنفعة التي تضمنها الأنشطة الاقتصادية والتكاليف التي تترتب عن تدهور البيئة نتيجة لهذه الأنشطة
- حماية البيئة العامة بتوسيع الغطاء النباتي الغابي وحماية المحميات الطبيعية والمناطق الرطبة مع خلق مناطق للتنمية لمستدامة
- فتح وزارة تهيئة الاقليم والبيئة لتأطير مداخلة وطنية موسعة حول حالة البيئة بإشراك كافة المواطنين والمتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين على مستوى البلديات، المدن والولايات، بتاريخ 12 مايو 2001 بهدف حماية البيئة
- الاستناد على مجموعة آليات اقتصادية كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة مثل : التحفيزات المالية، الدعم والإعانات، وتأهيل السياسة الضريبية لحماية البيئة مثل اعتماد مبدأ الملوث الدافع
- ومن هنا اعتمد المخطط الوطني استراتيجية وطنية بيئية عشرية 2001-2011 برسم اهداف على المدى القصير والمتوسط والطويل حيث اعتبرت خطوة هامة نحو تحسين جودة حياة المواطنين وصحتهم العامة من

¹ بوطالبي سامي مرجع سابق ص 83 الى 85

² المرجع نفسه، ص 85

خلال تجسيد مجموعة من المبادرات بالإضافة الى تحديد اهداف ذات اولوية للفترة -2001 2004¹ , حيث تمثلت اهم محاور الإستراتيجية في² :

- تقوية الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية البيئة
- نشر مبادئ الثقافة البيئية لدى السكان والمؤسسات
- حماية الموارد البيئية (الأراضي، الغابات، الأنظمة البيئية الهشة، مياه، التنوع البيولوجي، السواحل...) والعمل على التسيير الرشيد لها من خلال خفض الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري وإزالة المواد الضارة بطبقة الأوزون
- وضع سياسة بيئية حضرية تستهدف الحد من انتشار التلوث لمختلف أنواعها، التسيير الرشيد للنفايات وتهيئة المساحات الخضراء
- المحافظة على الرأسمال الطبيعي بترشيد استخدام الطاقة والمواد الأولية وكذا دعم المجال الاقتصادي وتحسين جودة المشاريع البيئية وشهدت هذه الاستراتيجية لمخططين هما :
- 1/ المخطط الوطني من أجل الاعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 : PNDD " مخطط الاعمال البيئية ذات الاولوية "**

اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 اوت 2001 من خلاله التزمت الحكومة بإعداد إستراتيجية وطنية للبيئة وتم تخصيص استثمارات بيئية معتبرة³ :

2/ المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2009-2005 :

- يعتبر امتدادا لسابقه ويندرج ضمن البرنامج الخماسي للانعاش الاقتصادي 2005/2009 استفاد خلاله قطاع البيئة من تمويل بقيمة 36.5 مليار دينار جزائري حيث انه ازيد من 50 % خصص لتسيير النفايات
- شهد تطبيق المخطط الاول والثاني في اطار التنمية المستدامة استحداث مؤسسات بيئية جديدة وأسندت لأخرى صلاحيات فعلية للنشاط مثل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث لتحصيل الجباية البيئية واستثمارها، وقد أتاح هذان المخططان
 - تزويد البلديات بـ 908 مخطط توجيهي لتسيير النفايات المنزلية و الملحقة
 - إنشاء مؤسسات ولأئية عمومية ذات طابع صناعي و تجاري لتسيير النفايات

¹ المخطار ابراهيم ، جليل هيثم هشام ، مرجع سابق ص 30

² بوطالبي سامي ، مرجع سابق ص 84

³ .وناس يحي ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان ، سنة 2007 ص 53

- الدراسة والشروع في انجاز 03 حظائر طبيعية ودراسة تهيئة 10 مناطق رطبة¹
- ومن اهم البرامج التي اعتمدها هذا البرنامج : برنامج إدارة النفايات الصلبة المنزلية ، برنامج إدارة النفايات الخاصة ، برنامج مكافحة التلوث الناتج عن الصناعات الفقيرة لطبقة الأوزون²
- كرس قانون 10-03 مبدأ التخطيط البيئي الشمولي حيث كلف وزارة البيئة ان تعد مخططا وطنيا للنشاط البيئي وتنميته المستدامة بصفة دورية ضمن المادة 14 منه التي تنص على أنه : "يعد المخطط الوطني للنشاط البيئي والتنمية المستدامة لمدة خمس سنوات" وذلك بغرض تحديد اهداف بيئية قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى في مجالات عديدة كالصحة والماء الشروب والخدمة العمومية والتطهير وتسيير النفايات حيث يحدد هذا المخطط مجمل الانشطة التي تقرر الدولة القيام بها في مجال البيئة³

3/المخطط الوطني لتهيئة الإقليم :

نص قانون تهيئة الاقليم والتنمية المستدامة رقم 10/02 على اعتماد مخطط وطني لتهيئة الاقليم الذي يتضمن الموافقة على المخطط الوطني للتخطيط الإقليمي كأداة لترجمة التوجيهات والترتيبات الاستراتيجية الاساسية للسياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة لكافة التراب الوطني إلى جانب اعتماد مخططات محلية شمولية للبيئة⁴ ، يمتد هذا القانون لمدة (20) عشرين سنة على ان يتم تقييمه وتحيينه دوريا كل خمسة سنوات حيث يهدف إلى تنمية الجانب الاقتصادي والايكولوجي والاجتماعي ، خصصت له الدولة 21 مليار دينار جزائري من اجل تحقيق اهدافه وتفعيله ويبقى الهدف الرئيسي منه هو تحقيق توافق على مستوى كل الوطن في جميع المجالات كالسكن والصحة والنظافة والتصدي لكل اشكال التعدي على عناصر الطبيعة من ماء وهواء و تربة، في اطار تحقيق تنمية بيئية مستدامة على المستوى القاري والاقليمي⁵

من خلال المخططات الجهوية التي نصت عليها المادة 49 من القانون رقم 01/20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة : " المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم يرسم التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة " بهدف التحكم في المشاكل التنموية المطروحة في النطاق الاقليمي المشترك بحيث لم يثمر المخطط الوطني بما كان منتظر منه لتأتي الإستراتيجية البلدية التي اعتبرت أن المخططات الجهوية تجسيد لمشاريع مشتركة بين الولايات

¹ بوطالبي سامي ، مرجع سابق ، ص86

² زغبى رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ص 20

³ القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003

⁴ المادة 13 من القانون رقم 10/03 ، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم مؤرخ فى 29 جوان 2010 ج

ر عدد 61 مؤرخة فى 21 نوفمبر 2010

⁵ زغبى رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ص 20

لإقامة تكامل متبادل مع بقية فضاءات الاقليم وقسم المخطط الوطني للبرمجة الإقليمية إلى تسعة 09 فضاءات¹.

الفرع الثاني : التخطيط البيئي القطاعي

كرس المشرع الجزائري آلية التخطيط البيئي ضمن العديد من القوانين البيئية القطاعية من خلال وضع عدة مخططات بيئية مركزية على مستوى مختلف القطاعات التي تشرف على تسيير بعض العناصر البيئية اين سنتطرق ضمن دراستنا هذه لثلاثة نماذج للتخطيط البيئي القطاعي الأكثر طرحاً في المجال البيئي وهي المخطط الوطني لتسيير المياه (أولاً) المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة (ثانياً) ثم المخططات التي يتم إنشاءها في ظل قانون التهيئة والتعمير في إطار ما يعرف بالتخطيط العمراني والذي يتجسد من خلال المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي (ثالثاً)

أولاً : التخطيط المتعلق بقطاع المياه:

يختص تخطيط الموارد المائية بتسيير أحد أهم العناصر البيئية هو الماء حيث اعتمده المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية كأحد الآليات الوقائية التي تركز عليها السياسة المائية في الجزائر، التي تعنى بضمان استدامة هذا المورد وحمايته في ظل الرهانات المعاصرة وذلك من خلال احداث مخطط وطني للماء وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه والذي يجسد نظام التخطيط البيئي من خلال المخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء الذي يعتبر أحد الركائز الأساسية للسياسة الوطنية للماء يحدد الأهداف والأولويات الوطنية في مجال تعبئة المياه وتسييرها وتحويلها وتخصيصها من حيث البرامج و الدراسات أو من حيث الانجازات ومشاريع التهيئة ذات المصلحة العامة سواء كانت جهوية أو محلية²

حيث يعرف المخطط الوطني للماء بأنه : " ذلك المخطط الذي يحد الأولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية وتسييرها المدمج وتحويلها وتخصيصها، كما يحدد كذلك التدابير المرافقة ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظامي الضرورية لتنفيذه³

¹ زغبي رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ، ص 21.

² قداري ايمان ، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لارساء الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، العدد 05 ، سنة 2017 ، ص ص 164/165

³ المادة 59 من القانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه

ومن هنا تم إحداث مخطط عام للماء ذو طابع شمولي يغطي كامل التراب الوطني تشرف عليه السلطات المركزية بالإضافة لتدعيمه بمخططات توجيهية للموارد المائية ذات طابع جهوي يتم إحداثها على مستوى كل حوض مائي في الجزائر¹

تعمل الية التخطيط الاستراتيجي للموارد المائية وفقا لاستراتيجيين مهمتين للتصدي لأزمة المياه وكذا ضمان تسيير فعال ومستدام للماء هما :

- إدارة عرض المياه : تتمثل في أنشطة تحديد مواقع المياه المتاحة ، تنميتها ، استغلالها والبحث عن موارد مائية جديدة

- إدارة طلب المياه : تتمثل في آليات تشجيع تحقيق المستويات والأنماط الأفضل لاستغلال المياه ولتحفيز ترشيد استهلاكها واستخدامها²

وحسب المواد من 8 الى 12 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية و المخطط الوطني للماء تختص بإعداد هذا المخطط الإدارة المكلفة وتتم المصادقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية لمدة 20 سنة تخضع للتقييم بصفة دورية كل خمس سنوات من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية بالخصوص فيما يتعلق بإعداد حالة شاملة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية القطاعية او تحسين معطيات الموارد المائية التي يتم رصدها واستعمالها وكذا القيام بتشخيص التنمية القطاعية على المستويين المؤسسي والتنظيمي وتنفذه ذات الادارة من خلال مخططات و برامج التنمية القطاعية على المتوسط والقصير المعدة طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في تنظيم تخطيط وتمويل الاستثمارات العمومية

ويمكن استثناء إخضاع المخطط الوطني للماء للتحسين في حالة تغيير العوامل الطبيعية التي تؤثر على الموارد المائية أو تغيرات هيكلية تؤثر على معايير تخطيط التنمية القطاعية على المدى البعيد³

ثانيا : التخطيط البيئي المتعلق بقطاع البيئة (تسيير النفايات)

نظرا للآثار البليغ للنفايات سواء على المؤسسات التي تخلفها حيث تؤثر على وضعها المالي او على المستوى الاجتماعي حيث تؤثر على البيئة ، الصحة العمومية او تلوث المحيط ، طرحت قضية ضرورة معالجتها بكل الطرق والأساليب الوقائية التي تقلص منها ورسكلتها ما أمكن منها وصولا الى امكانية تثمينها والاستفادة منها باسترجاع الموارد القابلة للاستخدام منها حيث كرس لها المشرع القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر

¹ قداري ايمان ، مرجع سابق ص 165

² بوطالبي سامي ، مرجع سابق ص 117

³ المرجع نفسه ص ص 119/120

2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها أحدث من خلاله مخطط وطني لتسيير النفايات ومخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية¹

يتضمن المخطط الوطني لتسيير النفايات المسائل التالية :

- جرد كمية النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني
 - تحديد الحجم الإجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها
 - ضبط المنهج المختار لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات
 - تحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة
 - الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق²
- يتميز المخطط الوطني لتسيير النفايات بالطابع المركزي حيث يتم إعداده من طرف لجنة مكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة يرأسها الوزير المكلف بالبيئة وتتشكل من ممثلين من كل من وزارة البيئة والوزارات المكلفة بالصناعة، الطاقة، الصحة، الفلاحة، النقل، التجارة، الجماعات المحلية، تهيئة الإقليم، الموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية بهذا المخطط وممثل عن المنظمات المهنية المرتبطة بنشاطها بتمثيل النفايات وإزالتها، وممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، وممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها .
- تتم الموافقة على المخطط بموجب مرسوم تنفيذي لمدة عشر سنوات تخضع للمراجعة كلما اقتضت الضرورة بناء على اقتراح من وزير البيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة التي تسهر على تنفيذ هذا المخطط وإعداد تقرير سنوي يتعلق بمدى تنفيذه³

¹ المواد رقم 29/30/31 من القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها ج و

عدد 77

² المادة 13 من القانون نفسه

³ بوطالبي سامي ، مرجع سابق ص 151

كما احدث المشرع مخططات لتسيير النفايات على المستوى البلدي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 الذي يحدد كفايات إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات المنزلية ونشره ومراجعته

اذ تعد هذه المخططات وثائق رسمية ووسيلة تنظيمية بحتة لها طابع تطوري تحترم معايير الصحة والبيئة تستعمل كمرجعية بالنسبة للعمل في مجالات تسييرها تختص بتسيير النفايات المنتجة من طرف الأسر، الإدارات و المؤسسات العمومية، إضافة إلى النفايات غير الخطيرة المشبعة من طرف المؤسسات الصناعية والورشات اذ يتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المسائل التالية :

- جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها، و النفايات الهادمة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها
- جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبى الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات، مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق.

يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية تحت سلطة وإشراف المجلس الشعبي بلدي ويشترط فيه أن يكون شاملا بحيث يغطي كامل إقليم البلدية وأن يكون المخطط البلدي مطابقا للمخطط الولائي¹

ثالثا : التخطيط العمراني

ظهرت حتمية تحديد معالم صورة المدينة والتعمير بصفة خاصة في البلاد للتحكم في ظاهرة التوسع العمراني العشوائي الذي ادى الى نوع من الفوضى في توسع النسيج العمراني بسبب النمو الديموغرافي الحضري الكبير الذي رافقته حركة تعمير كثيفة وسريعة ادت لتشبع المدن مما اثرت سلبا على التنظيم العمراني والتوزيع المثالي للتجمعات السكانية، خاصة في ظل غياب إطار قانوني متكامل يضمن تخطيط عمراني متناسق وهو ما انجر عنه في الأخير اختلالات خطيرة على مستوى البيئة العمرانية التي لحقها تدهور من كل جوانب الحياة داخل المدن²

¹ المادة 30 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

² بوطالبي سامي مرجع سابق ص 125

من هنا برزت ضرورة اعتماد تخطيط العمران الذي يعرف حسب قاموس التعمير والتهيئة انه مجموعة الدراسات ومسار الإجراءات القانونية أو المالية التي تسمح للجماعات العمومية معرفة تطور الأوساط العمرانية وتحديد فرضيات التهيئة التي تعني اتساع طبيعة وتموقع التطورات العمرانية والفضاءات الواجب حمايتها كما يعتبره البعض أنه قانون تخطيطي يتحكم في المجالات ويحدد استعمالات الأرض كنهج للتنبؤ والتنظيم يسمح للسلطات العمومية من توجيه النمو العمراني والسيطرة عليه من خلال إعداد وتنفيذ وثائق التعمير مخطط التعمير الذي يمثل مدونة قانونية التي تعنى في إطار التوجهات الكبرى والتفصيلية بتحديد الأحكام والقواعد المنظمة للحياة الجماعية للقرى والتجمعات السكنية حيث نص عليها المشرع في إطار قانون التهيئة والتعمير اين تجسد التخطيط العمراني في أداتين أساسيتين طبقا للقانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يتميز بطابعه التوسعي ، ومخطط شغل الأراضي الذي يتخذ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كأداة للتخطيط على نطاق أصغر¹

هذان المخططان اضافة لاهتمامهما بالجوانب المعمارية التوسعية للتجمع الحضري فهما يرسمان ويحددان ايضا آفاق توسع التجمع الحضري والإقامة الوسطية مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي وكخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على المستوى الوطني²

نظم القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القسم الثاني في الفصل الثالث منه للإمام بمختلف القواعد المنظمة للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالاضافة لمجموعة من النصوص التنظيمية له لاسيما المرسوم التنفيذي الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، والمعدل و المتمم اذ يعرف على انه أداة ذات طبيعة توقعية للتخطيط المجالي والتسيير الحضري يوضع لمدة 20 سنة، وهو قابل للمعارضة من قبل الغير ، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي³

قسم القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير المناطق التي يغطيها المخطط إلى قطاعات محددة كما يلي:⁴

¹ بوطالبي سامي ، مرجع سابق ، ص 126

² اقلولي المولودة ولد رابح صافية ، تسيير العقار في ظل ادوات التهيئة والتعمير وفق قانون 90/29 ، المجلة النقدية للقانون

والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ص 160

³ المادة 16 من قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

⁴ المادة 19 من قانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير

- القطاعات المعمرة : تشمل كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوزات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة .

- القطاعات المبرمجة للتعمير : تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى القصير والمتوسط لـ 10 سنوات

- قطاعات التعمير المستقبلية : تشمل الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد لـ 20 سنة حسب جدول الأولويات المنصوص عليه في المخطط التوجيهي

- القطاعات غير القابلة للتعمير : تشمل كل الأراضي التي تكون فوقها حقوق البناء محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات ، مثل المناطق المعرضة للظواهر الطبيعية و التي قد تشكل خطورة في حالة تعميرها ومناطق الثروات الطبيعية المحمية

يتم إقرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية وهي المداولة التي يجب تبليغها إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها¹ وإصدار القرار الذي يرسم لمحيط الذي سوف يدخل فيه المخطط إذا كان المخطط التوجيهي يمس ولاية واحدة أو الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالداخلية في حالة ما إذا كان هذا القرار يمس أقاليم عدة بلديات لولايات مختلفة بموجب قرار وزاري مشترك الذي يبلغ إلى مختلف الجهات لاسيما الوزير المكلف بالتعمير، والوزير المكلف بالجماعات المحلية، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية بلدية المعنيين ومختلف المصالح والغرف التابعة للدولة على مستوى الولاية كما يوضع تحت تصرف الجمهور وينشر على مستوى البلدية أو البلديات المعنية²

ويعتبر مخطط شغل الأراضي الأداة الثانية للتعمير التي جاء بها القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير إلى جانب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير اذ يعد وسيلة ملزمة لكل بلدية من بلديات الوطن أو جزء منها حيث يتم بموجبه تحديد حقوق استخدام الأراضي في البناء في إطار توجيهات مخطط توجيهي للتهيئة³

حيث نظم القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير مخطط شغل الاراضي في القسم الثالث من الفصل الثالث منه بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي الذي يحدد إجراءات إعداده والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به¹

¹ المواد 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 177/91 الذي يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة

عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/317

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه

³ بوطالبي سامي مرجع سابق ص 137

وتعرفه المادة 31 من القانون رقم 90/29 بأنه المخطط الذي يحدد بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي و البناء ويحدد بصفة مفصلة تنظيم استعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء فيها.

المطلب الثالث: التخطيط البيئي اللامركزي

يعد التخطيط البيئي من بين الأدوات الرئيسية التي تساهم في الحفاظ على البيئة، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية اذ يهدف هذا التخطيط إلى تحديد المخاطر البيئية والمشاكل المحتملة في مختلف المناطق، سواء كانت جهوية او محلية، وذلك من خلال وضع خطط وإجراءات للتعامل مع هذه المشاكل وتحسين الوضع المستقبلي.

ويتم التركيز في هذا السياق على اعتماد استراتيجيات واضحة لتحسين جودة الحياة البيئية، مثل تحسين جودة المياه والتربة في المناطق المعنية يتضمن ذلك اتخاذ إجراءات للحد من تلوث المياه والتربة، وتعزيز الممارسات الزراعية المستدامة والمحافظة على التنوع البيولوجي التي سنتناولها في الدراسة في هذا المبحث ضمن مطلبين نخصصهما لإستراتيجية التخطيط البيئي المحلي واستراتيجية التخطيط البيئي الجهوي².

الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي

اعتمدت الجزائر بشكل أساسي على التخطيط المحلي كأداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والفلاحية والعمرانية، اين تشكل المجالس المحلية المحور الرئيسي للتخطيط في هذه المجالات ومع تطور إعداد المخططات العمرانية للمدى الطويل، بدأت الحكومة في التركيز على تضمين آليات التخطيط البيئي كجزء لا يتجزأ من هذه المخططات، حيث تعتبر تخطيطات تعمير وأدوات التخطيط البيئي جزءاً أساسياً منها.

تشمل هذه الجهود تأسيس المبادئ التي تحكم البنية التحتية الكبرى للمناطق كالتخطيطات الكبرى للخدمات الجماعية ذات الفائدة الوطنية كما تركز على تنمية الموارد المائية كمصادر مهمة للتنمية الزراعية وبرامج الاستصلاح الزراعي.

¹ إقاولي أولاد رابح صافية، قانون العمران في الجزائر، أهداف حضرية ووسائل قانونية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،

ص ص 173 ، 174

² زغبى رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ص 23

علاوة على ذلك، تسعى الحكومة لتنظيم العمران وتطوير الأراضي للمدينة الجديدة وفقاً للخطة المعتمدة وتحقيقاً للأهداف المحددة في المخططات العمرانية، تتعاون مختلف الجهات بما في ذلك وزارات البيئة، التجارة، الطاقة، الصحة، والمالية، لتعزيز الجهود المشتركة لحماية البيئة وضمان التنمية المستدامة¹. ونتيجة لعدم فعالية النظم السابقة في التخطيط القطاعي، بما في ذلك التخطيط الشمولي لتحقيق الأهداف البيئية بشكل كامل، تم إعادة النظر في التخطيط البيئي المحلي بمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى إيجاد نماذج جديدة له بطريقة تكون متوافقة مع التحديات البيئية المحددة والمتناسبة مع التنوع البيئي المميز في البلاد وتتمثل في²:

أولاً: الميثاق البيئي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تم اعتماد الميثاق البيئي كجزء من برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي للفترة من 2001 إلى 2004 ويهدف إلى تحديد الأولويات والأهداف التي يجب على السلطات المحلية التركيز عليها للحفاظ على بيئة صحية، وتطوير سياسات فعالة لتحقيق التنمية المستدامة على مستوى البلدية من بينها³

1/ استعاب المسؤولية الجماعية لحماية البيئة، وبالدور المحوري للبلدية كونها اقرب نواة الى المواطن في اطار سياسة تشاركية لجميع الفاعلين بما في ذلك الإدارات والجمعيات والمؤسسات والأفراد تسعى للمحافظة على الموارد الطبيعية البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة تشمل كل الاجيال القادمة وتوجيه المساعي نحو حلول مستدامة للتحديات البيئية الحالية والمستقبلية، مثل تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة وتوفير الطاقة واعتماد التكنولوجيا النظيفة وحماية الموارد وتطوير المساحات الخضراء مثل الحدائق والغابات الحضرية.

2/ تنفيذ المخطط المحلي لتنمية البيئة، الذي يعد أساساً لتطبيق سياسات المحافظة على البيئة على مستوى الجماعات المحلية، وتتضمن مجموعة من المبادرات مثل:

- إيجاد توجيهات مستدامة لإدارة الموارد الطبيعية، بما في ذلك استخدام أساليب التخطيط والإدارة المحلية التي تعتمد على احترام التنوع البيولوجي لمختلف العناصر الطبيعية.
- تشجيع التعاون بين البلديات لتحقيق التنمية البيئية، بما في ذلك تطوير المناطق الصناعية، وحماية الأراضي الزراعية، وإدارة المياه، تسيير محكم للنفايات ، تسيير المخاطر الكبرى والتخطيط للمدن.
- اشراك المواطنين في صنع القرارات المنظمة للمجال البيئي وتسخير القدرات البلدية للتصدي للمشاكل البيئية.

¹ زغي رضا ، بلحسين عبيد المرجع السابق ص 24

² يحي وناس، مرجع سابق ص 57

³ زغي رضا ، بلحسين عبيد المرجع السابق ص 25

- تفعيل سبل المتابعة والمراقبة الدورية في إطار تقييم الواقع البيئي .

ثانياً: الأجندة المحلية (2004 - 2001):

اعتمدت الجزائر منهجية تدخل على المستوى المحلي في إدارة البيئة من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي الاجندة 21 تقوم على عنصر التنبؤ في عملها حيث تهدف الأجندة المحلية 21 إلى تحسين الوضع البيئي في سبيل تحقيق التنمية المستدامة على مستوى البلدية ، وفقاً لما اتفق عليه المجتمع الدولي في اجتماع ريو دي جانيرو عام 1992، من خلال لإثراء إدارة البيئة المحلية بالتشاور والمشاركة مع جميع الشركاء والفاعلين ، بما في ذلك المجتمع المدني، بهدف بناء تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة للحفاظ على العناصر البيئية ومكافحة كل اشكال التدهور البيئي بتسخير كافة الاليات والادوات المساعدة في ذلك اذ تضمن مخطط التسيير المحمي لحماية البيئة النقاط التالية :¹

1/ إدارة مستدامة للموارد الطبيعية والبيولوجية.

2/ تنظيم ادارة وتسيير المناطق الصناعية والسياحية والمحمية والآثار الثقافية والتاريخية.

3/ تطوير المدن كمركز للحياة داخل المجتمعات الحضرية.

4/ إدارة النفايات ومكافحة التلوث البيئي من خلال منع التلوث المستقبلي من المياه والهواء والتربة.

5/ حفظ الأراضي الزراعية واستخدامها بطريقة مستدامة.

ينبغي التنويه إلى دور المخطط المحلي في تحسين الوضع البيئي من خلال تعزيز المشاركة والتعاون في

تنظيم المناطق الصناعية والتنمية العمرانية

كما نوه الى ان الميثاق البلدي والأجندة 21 لم يتم توثيقهما لا بقانون او نص تنظيمي بل كان نتاجا

لمناقشات وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، تعمل بهما الجماعات المحلية بغرض حماية البيئة العمرانية ويكون

لمديريات البيئة على المستوى المحلي دور التنسيق بين البلديات في هذا المجال².

الفرع الثاني: التخطيط البيئي الجهوي

تطور التخطيط المحلي ليصبح أكثر نضجاً ويتجاوز الأساليب التقليدية التي كانت تركز على إعداد

تخطيط إداري جغرافي بمعالم محددة، بدلاً من ذلك يتم التركيز على تطوير تخطيط يتناسب مع خصائص

ومتطلبات حماية البيئة بالآخذ بعين الاعتبار الامتداد الطبيعي لانظمتها وعناصرها الذي قد يتجاوز حدود

¹ زغبى رضا ، بلحسين عبيد المرجع السابق نفسه ص 26

² محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانكف البيئة العمراف،

جامعة الجزائر ، 2، 2013/2014 ص 97

جغرافية معينة مثل أنظمة النظام البيئي المتجانسة، كتحديد توزيع التلوث البيئي، الذي يمتد وينتشر إلى حدود إدارية أخرى للجماعات المحلية.

لذلك، يصبح التخطيط البيئي المحلي للبلديات والولايات كوحدة جغرافية مستقلة غير مجدية في مواجهة مثل هذه التحديات التي تتجاوز حدود صلاحيات البلدية أو الولاية الواحدة لهذا استوجب الوضع العمل في إطار تنسيقي بين البلديات أو الولايات لضبط هذه التجاوزات في إطار ما يعرف بالتخطيط البيئي الجهوي¹.

أولاً: تطور فكرة التخطيط الجهوي :

يعد التخطيط الجهوي نظام يشمل مجموعة الجماعات المحلية المتداخلة طبيعياً بهدف توحيد نشاطها بما يتلاءم مع الخصوصيات الطبيعية والفيزيائية للعناصر البيئية المنحصرة ضمن نفس الاقليم بما في ذلك مواجهة الظواهر البيئية المتعرض لها كظاهرة التلوث والتصحر وغيرها ولعل من ابرز الاحداث التي ادت لظهور هذه السياسة هو تقرير وزارة الداخلية " المخطط الأزرق " المعد من طرف فريق عمل وزاري مشترك الذي تطرق للآثار السلبية الناتجة على نظام التوزيع الإقليمي للاختصاصات المحلية لمكافحة التلوث حيث تطرق في عرضه للتلوث الذي مس واد الشلف الذي أصبح خزاناً للمياه القذرة والملوثة التي يستقبلها من أربعة وعشرون تجمعاً عمرانياً موزعة على خمسة ولايات هي المدينة، عين الدفلى ، الشلف، غليزان ومستغانم حاله حال العديد من الاودية الاخرى التي تعاني من تراكم المياه القذرة كأوساط طبيعية تمتد على حدود العديد من أقاليم الجماعات المحلية هذه الحقائق بينت قصور السياسة اللامركزية التقليدية في التصدي للتدهور البيئي وصعوبة حماية الأوساط الطبيعية على مستوى كافة الاقاليم كالساحل، والمناطق الرطبة، والأحواض ومنطقة السهوب الرعوية التي أصبحت مهددة بالتصحر واندثار الغطاء النباتي وهذا جراء غياب مخططات محلية مشتركة توحيد طريقة تدخل الجماعات المحلية المتواجدة عبر نفس الاقليم البيئي أو الوسط الطبيعي²

من هنا برزت حتمية وضع إجراءات وآليات للتنسيق بين الولايات لتمكين مختلف الفاعلين المحليين سواء منتخبين أو اصحاب قرار للتدخل في القضايا البيئية ذات التقاطع الجغرافي والطبيعي على المستوى الجهوي من خلال نظام للتخطيط الجهوي يهتم بالوضع البيئي والتهيئة العمرانية في كافة المناطق الغابية ، الجبلية ، السهلية ، الساحلية أو الصحراوية بتبني نظام سياسي ومؤسستي لامركزي جهوي يسخر كافة الوسائل البشرية والمادية والمالية في إطار تشاوري من شأنه تسهيل مهام الجماعات المحلية في هذا الإطار يهدف الى :

1/ تحديد أفضل الطرق للتصدي لانتشار الظواهر البيئية كالتلوث ، التصحر وغيرها

¹ زغبي رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ص 27

² يحي وناس، مرجع سابق ص من 65 الى 67

2/ وضع برامج متكاملة في المناطق الطبيعية للتدخل ضمن مختلف الاوساط الطبيعية المتداخلة اداريا¹

ثانيا: برنامج الجهات لتهيئة الإقليم وتنميته

لتدعيم نظام التخطيط الجهوي احدث المشرع برنامج جهوي لتهيئة الاقليم وتنميته ضمن القانون رقم 01 - 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، والذي يخص اقليم يضم عدة ولايات متداخلة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات انمائية مماثلة ومتكاملة² اذ يترجم التنوع الجغرافي والاقتصادي والطبيعي والثقافي للإقليم الواحد حيث يشكل فضاءا تنسيقيا لتنمية الاقليم وتهيئته بالاضافة لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة به في اطار للتشاور والتنسيق بين الجهات من اجل اعداد المخطط الجهوي لتهيئة الاقليم تنفيذه ومتابعته وفقا للتنظيم³ يتم اعداده المجلس الوطني لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة بالتنسيق مع الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته التي تؤسس لكل برنامج جهة⁴ وتمثل الأساس لبرنامج شامل لتنمية الإقليم وتهيئته والتي الهدف منها وضع أسس برنامج شامل لتهيئة وتنمية الإقليم مع التركيز على العوامل المناخية والتضاريسية والاقتصادية والاجتماعية

- تتولى الدولة اعداد هذه المخططات الجهوية لمدة 20 سنة⁵ لتجسيدها ضمن مجموعة من الفضاءات الجهوية الموزعة حسب التوجهات الجغرافية بين الشمال والجنوب الشرق والغرب والوسط وهي بمثابة فضاءات صغرى⁶ تحتضن معالم التنمية من خلال استغلال الموارد والإمكانيات الخاصة بكل فضاء جهوي كما تساهم في القضاء على السلبيات والنقائص التي تعترى نظام التخطيط القطاعي وعدم التوازن الجهوي في معالجة المشاكل كما تتضمن مراجعة وسائل التخطيط المحلية من أجل تفعيل مبدأ التخطيط فيما بين البلديات وإعادة النظر في المخططات البلدية للتنمية لضمان شمولية التخطيط بما يتناسب مع الفضاء ما بين البلديات

ولضمان التطبيق الفعال لتوجيهات المخططات الجهوية تم تدعيمه بالمخطط الولائي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة كمرجعية أساسية للتنمية المحلية وإطار للتنسيق ما بين الولايات على المستوى الجهوي اذ يعتبر توجه جديد يدعم مخطط التهيئة والتعمير PDAU بما يتناسب مع كل فضاء جهوي يسمح بتوسيع مشاركة واستشارة

¹ زغي رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ص 28

² المادة 03 من القانون 01/20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة

³ زغي رضا ، بلحسين عبيد ، المرجع السابق ص 29

⁴ المادة 51 من القانون 01/20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة

⁵ المادة 20 و 50 من القانون 01/20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة

⁶ المادة 48 من القانون 01/20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة

كل الفاعلين الاقتصاديين والحركة الجموعية في جميع مراحل إعداد المخطط الى حين اعتماده وتنفيذ توجيهاته بما ي ذلك مراعاة الخصوصيات المحلية الموجودة على المستوى البلدي أو ما بين البلديات¹ وبالتالي تصبح كل الأدوات المحلية للتخطيط من مخطط التهيئة والتعمير، المخطط الولائي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة إلى المخطط الجهوي تعكس التصورات المركزية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في اطار حماية البيئة التي تشرف عليها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة بمصالحها المختصة من مديرية خاصة بالعمل الجهوي والتلخيص والتنسيق ، مديرية فرعية للبرمجة الجهوية ، مديرية فرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار وكذا المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة طبقا للتنظيم الهيكلي المنصوص عليه ضمن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-01 المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة².

ثالثاً: النظام القانوني لتخطيط الجهوي البيئي في الجزائر:

مما يمكن استنتاجه من خلال التكريس التشريعي لأسلوب التسيير الجديد للجماعات المحلية المتجانسة من خلال برنامج الجهات لتهيئة الاقليم او نظام الندوات الجهوية هو غياب التاطير القانوني له الذي يحكم هذا التنظيم وعلاقته مع الجماعات المحلية ضمن نطاقه حيث لا يؤثر تجسيد هذا البرنامج من خلال الندوة الجهوية المشرفة عليه وفق نظامها القانوني الحالي تغييرا في التنظيم الإداري الحالي الذي لا يعترف إلا بالشخصية القانونية للبلدية والولاية على المستوى المحلي والتي تعد أساسا لممارسة السلطة التنظيمية وبذلك لا يدعو أن يكون نظام الجهة الذي تجسده برامج الجهات من خلال الندوات الجهوية لتهيئة الإقليم مجرد أداة للتخطيط والتنسيق والتنبؤ ذو طابع فني تقني علمي يراعي الخصوصيات الفيزيائية للوسط المعني في اطار تنسيقي تشاوري فالمشرع الجزائري من خلال هذا الأسلوب الجديد في تسيير الأوساط الطبيعية لم يقم بإحداث شخصية معنوية عامة جديدة إلى جانب الجماعات المحلية وبهذا فإنها لا تؤثر على ممارسة الجماعات المحلية سلطاتها التنظيمية إلا من خلال إدخال طابع التنسيق والتشاور بين الجماعات المحلية الموجودة ضمن نفس الفضاء الجهوي لتوحيد تدخلها كما أنها لا تحدث تغييرا في التنظيم الهيكلي الإداري المحلي الحالي ولهذا على الدولة الجزائرية ان تعيد النظر في تنظيم أسلوب التخطيط الجهوي كونه يهتم بالوسط الطبيعي الذي يحتضن الحياة البشرية وسلامة الثروات الطبيعية والحيوانية والنباتية وترقية النشاطات الاقتصادية والحرفية الخاصة بكل جهة بما يتوافق مع الواقع البيئي³.

¹ يحي وناس، مرجع سابق ص 69

² المرجع نفسه 70

³ يحي وناس ، المرجع السابق نفسه ، ص من 71 الى 73

خلاصة الفصل الأول

يمثل التخطيط البيئي ركيزة أساسية ضمن الاستراتيجيات الوطنية الرامية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة حيث عرف رواجاً وانتشاراً واسعاً في مختلف السياسات الدولية من خلال المؤتمرات والاتفاقيات والتي يمثل جدول أعمال القرن 21 أهمها على الإطلاق إضافة لعدة خطط ذات صبغة عالمية مثل الخطة الدولية للتنوع البيولوجي غير أن هذه المخططات البيئية تبقى مجرد توصيات تفتقد لطابع الإلزامية في الواقع حتى للدول التي صادقت عليها حيث يرتبط تنفيذها بمدى توفر الإمكانيات المادية والبشرية لديها

حيث نلاحظ أن هذا الاهتمام الدولي الجلي بالتخطيط البيئي انعكس على المستوى الوطني المركزي والمحلي من خلال إصدار العديد من القوانين التي تفرض هذه السياسة ضمن المنظومة القانونية لحماية البيئة على غرار الجزائر التي بالرغم من أنها شهدت إهمالاً واضحاً لادماج قضايا البيئة ضمن السياسات والخطط الإنمائية إلا أنها بدأت في الآونة الأخيرة تهتم بادماج البعد البيئي ضمن مخططاتها الإنمائية وأنشطتها البيئية، وتظهر هذه التوجهات من خلال المناهج المختلفة التي أقرها المشرع في سبيل تكريس التخطيط البيئي ضمن منظومته القانونية لحماية البيئة وهي ما سيتم تناوله بنوع من التفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الإطار التشريعي للتخطيط البيئي

مدخل:

يتضح لنا من خلال ما سبق عرضه ان تبني المشرع الجزائري لآلية لتخطيط البيئي يرجع سببه للعديد من العوامل اهمها الوضع البيئي المتدهور الذي تشهده البلاد، من خلال الرصد البيئي الذي يعد من الدعامات الأساسية للتسيير البيئي الرشيد التي تكشف لنا عن التحديات البيئية والرهانات الإيكولوجية ناهيك عن التقييم المستمر للجهود والحلول المتخذة في ظل السياسات البيئية السابقة بهدف تدارك أوجه الضعف والتقصير في التسيير لتجاوزها مستقبلا

هذا الوضع فرض ضرورة إثراء المنظومة القانونية بمختلف النصوص التي تحد منه وذلك بتسخير كافة الوسائل الإدارية المساعدة لإنجاح هذه السياسة التي أولاها المشرع الجزائري مكانة خاصة في اطار التنظيم الإقليمي الوطني وحماية موارده حيث ألزم من خلاله مختلف أجهزة الدولة المركزية والمحلية على إدماج سياسة التخطيط البيئي ضمن سياستها الشاملة الرامية لتحقيق التنمية كجزء تنظيمي لحماية إدارة وتنمية البيئة حيث كانت عمليات التدخل الرامية لتحسين البيئة تتم عادة بأساليب قطاعية منفصلة مثل تحسين الغابات أو التصدي للتصحّر أو صيد الأسماك وغيرها الى ان اقر المشرع الجزائري تقنين خاص لتلك القطاعات المشرفة على تسيير بعض العناصر البيئية كقطاع الموارد المائية والفلاحة والغابة، الصيد، الري، التهيئة والتعمير، الطاقة...إلخ، قائم على ضرورة وضع مخططات قطاعية لتسيير المورد البيئي الذي تشرف عليه وحمايته

كما شدد المشرع في إطار سياسته التدخلية لحماية البيئة للحماية من مختلف المخاطر والمشاكل التي تتهدد البيئة، على ضرورة أن يكون التخطيط اولوية ضمن الوسائل التي يتم رصدها لحماية البيئة من هذه المخاطر، بحيث يمثل ضمن خط الدفاع الأول عن البيئة¹ وعلى هذا الأساس ارتأينا ان نستعرض في هذا الفصل كيف ادرج المشرع سياسة التخطيط البيئي ضمن القانون الجزائري من خلال استعراض اهم المخططات المعتمدة حيث نتطرق لمبحثين كالتالي :

المبحث الأول: المخططات البيئية القطاعية للتهيئة والتعمير

المبحث الثاني: المخططات البيئية المتخصصة

¹ بوطالبي سامي ، مرجع سابق ص 80

المبحث الأول: المخططات القطاعية لتهيئة البيئية والعمرانية

بسبب الارتباط الوثيق الذي تشهده العناصر البيئية مع قطاعات مختلفة، كان من المعتاد تضمين العديد منها ضمن خطط قطاعية تخضع لإدارات متنوعة حيث انه، قبل ظهور التخطيط البيئي كمفهوم مستقل، كان يعتبر جزءاً من التخطيط القطاعي، حيث كان يركز على مسائل بيئية محددة مثل إدارة النفايات¹. ومع اثبات هذه السياسة فعاليتها ازداد التركيز عليها كأداة تخطيطية متكاملة، حيث تحول إلى نهج شامل يهدف إلى تحسين الجودة البيئية وتعزيز استدامتها وبالتالي، تم تكوين مجال تخطيطي جديد يركز على مفهوم حماية البيئة بشكل شامل، بما في ذلك إدارة النفايات، وغيرها من الجوانب البيئية المتعددة حيث سنستعرض في هذا المبحث المخطط الوطني لتسيير المياه (في المطلب الأول) والمخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة (في المطلب الثاني) ثم التخطيط الريفي والغابي (في المطلب الثالث) باعتبارهما أكثر المخططات يعتمد عليها في التسيير الإداري للقطاعات المعنية

المطلب الأول: التخطيط المتعلق بالمياه

يعتبر الماء عنصراً أساسياً للحياة، إذ يُعدّ الركن الأساسي الذي يوفّر الظروف اللازمة لاستدامة الحياة وتنوع الكائنات الحية ويُعدّ مورداً دائماً ومتجدداً في الوقت ذاته، لكنه قد يتأثر بشكل كمي ونوعي وقد دمج المشرع الية التخطيط في إدارة الموارد المائية كوسيلة لضمان استدامتها وتحسين نوعيتها ويعتمد التخطيط القطاعي في تسيير المياه والمحافظة عليها على المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية لحماية الوسط البيئي المائي من أشكال التلوث المختلفة، التي قد تؤثر على نوعية الحياة بشكل يتفاوت حسب استخداماتها².

الفرع الأول: اهداف مخطط المياه

حسب ما تضمنه قانون المياه، فانه "ينشأ مخطط وطني للمياه يحدد الاهداف والاولويات الوطنية في مجال حشد الموارد المائية ...". الذي تم تدعيمه بالمرسوم التنفيذي رقم 10/01 بتاريخ 4 يناير 2010 يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

يهدف استعمال تخطيط تعبئة المياه واستعمالاتها لتلبية طلب الماء ولتوازن التنمية المستدامة الجهوية والقطاعية،

¹ المخطار ابراهيم ، جليل هيثم هشام ، مرجع سابق ص 44

² مداني بشرى هجيرة ، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، سنة

مما يزيد من كميات الماء كمورد حمايته وترشيد استخدامه بما يتوافق مع متطلبات البيئة¹.

تم تدعيم المخطط الوطني لتهيئة الموارد المائية بمخطط توجيهي لتطوير البنية التحتية المرتبطة بالموارد المائية السطحية والجوفية، وتوزيعها بحسب الاحتياجات الوطنية حيث يثمن هذا الأخير المورد المائي كمصدر اقتصادي من خلال تطوير الموارد المائية غير التقليدية المستفاد منها من تصفية المياه المستعملة ومياه البحر

2

اعتمد المشرع اضافة الى التخطيط المركزي للمياه نظاماً يقوم على الأساس الامتداد الطبيعي لحوض المياه، كنوع من الخطط الشمولية؛ حيث توجد موارد المياه في حوض مائي محدد يتطلب مراقبة تدفق الأنشطة المختلفة في هذه المنطقة وتأثيرها المحتمل على البيئة ، لذلك يجب حماية الموارد المائية وتنظيم استخدامها بشكل يضمن حفظها واستدامتها، سواءً من خلال مكافحة التلوث أو الفيضانات³.

الفرع الثاني: اعداد المخطط المياه

حسب المرسوم المتعلق بالمياه وضمن الفصل الثالث الاصل بالاطار المؤسسي للتسيير المدمج للموارد المائية ووفقا للمادة 62 ينشأ مجلس وطني استشاري خاص بالموارد المائية، يتولى دراسة الخيارات الاستراتيجية المتعلقة وادوات تنفيذ المخطط الوطني للماء كما يبدي رايه في أي قضية تتعلق بالمياه بينما احيل للتنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-08 المؤرخ في 15 مارس 2008 تحديد تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية وقواعد عمله التي نصت عليها المادة 63 من القانون رقم 12-05 الخاص بالمياه

وتقوم وزارة المياه بالتنسيق مع المؤسسات التابعة لها بإعداد مخطط المياه في اطار صلاحياتها القانونية حيث في اطار تنفيذ السياسات العامة للحكومة يشرف الوزير على وضع خطة ضمن خطة مجلس الوزراء ويسهر على تنفيذها مع تقديم تقارير عن مدي الالتزام بهذه الخطط والمتابعة لها.

يُقدم المجلس المشورة للوزير فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بنشاط الوزارة حيث يتكون من الوزير ووكلاء الوزارة بالإضافة إلى مستشارين ومدير الإدارة العامة والمدير العام لمكتب الوزير وتتص هذه المشورة بمايلي :

1/ مراجعة الاستراتيجيات والسياسات العامة لتطوير إدارة الموارد المائية في المناطق الريفية والحضرية،

بهدف حماية البيئة والمحافظة على المنشآت المائية

¹ المادة 2 و 3 من قانون رقم 05/12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج.ر عدد 60.

² المادة 25 من القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة

³ مداني بشرى هجيرة ، مرجع سابق ص 13

2/ تعزيز دور المشاركة المجتمعية في تكاليف تشغيل وصيانة وإدارة مشاريع المياه.

3/ إعداد الخطط السنوية والخماسية للوزارة بالتنسيق مع تلك المقترحة من بالهيئات والمؤسسات التابعة للوزارة، لتوحيد الخطة العامة للوزارة¹.

تتم المصادقة على المخطط الوطني للماء وتنفيذه حسب المواد من 08 الى 12 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالمخطط التوجيهي للموارد المائية والمخطط الوطني للماء السالف الذكر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية بموجب مرسوم تنفيذي لمدة 20 سنة قابلة للتقييم بصفة دورية كل خمس سنوات من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية ويتم تنفيذه من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية وذلك من خلال مخططات وبرامج التنمية القطاعية على المديين المتوسط والقصير

المطلب الثاني : مخطط تسيير النفايات

معالجة مشكلة النفايات تُعد قضية بغاية الأهمية، خاصة بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة حيث تُعتبر مشكلة النفايات تحديًا خطيرًا للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مما يستدعي ضرورة التصدي لها من خلال اعتماد إجراءات وقائية وعلاجية وهذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال القانون الخاص بالنفايات مراقبتها وإزالتها والتخلص منها بما يضمن نجاعة السياسات البيئية الرامية للإصلاح البيئي ومواكبة عجلة التنمية من خلال اعتماده سياسة التخطيط في تسيير النفايات وذلك بإحداث مخطط وطني لتسيير النفايات ومخطط بلدي لتسيير النفايات².

الفرع الأول: إجراءات اعداد مخطط وطني لتسيير النفايات

عرفت المادة 3 من القانون 01/19 المتعلق بالنفايات مصطلح النفايات بأنها " كل النفايات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته ، وتتص هذه التحديدات على ضرورة وجود خطط متكاملة لإدارة النفايات، تتضمن جمعًا وتصنيفًا للنفايات وتحديد مواقع الإتلاف المؤقتة والدائمة كما تُلزم الجهات المختصة بتطبيق إجراءات فعّالة للتحكم في النفايات، وتعزيز توعية المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة وتقليل النفايات.

¹ مداني بشرى هجيرة ، المرجع السابق نفسه ص 14

² المخطار ابراهيم ، جليل هيثم هشام ، مرجع سابق ص 50

حيث احال القانون 01/19 المتعلق بالنفايات على التنظيم تحديد كيفية إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة اذ يتضمن هذا المخطط النقاط التالية¹

1/ تحديد وجرّد كميات النفايات وتصنيفها.

2/ اختيار وتطبيق تقنيات مناسبة للتخلص من كل نوع من أنواع النفايات.

3/ تحديد مواقع المرافق اللازمة للتخلص من النفايات.

4/ تحديد الاحتياجات الخاصة بقدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة و كذا الأولويات المحددة لإنجاز منشآت جديدة مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق

وحسب المادة 14 من قانون تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها فقد أضفى المشرع الطابع المركزي على المخطط الوطني لتسيير النفايات حيث إسند إعداده إلى لجنة تشكل بالتنسيق بين وزارة البيئة والوزارات المكلفة بالصناعة، الطاقة، الصحة، الفلاحة، النقل، التجارة، الجماعات المحلية، تهيئة الإقليم، الموارد المائية والتعمير والمالية والدفاع الوطني ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية بهذا المخطط

يتّأس هذه اللجنة الوزير المكلف بالبيئة بعضوية ممثلين عن الوزارات السابقة، وممثل عن المنظمات المهنية المرتبط بنشاطها بتمثين النفايات وإزالتها، ممثل عن المؤسسات العمومية التي تعمل في ميدان تسيير النفايات، ممثل عن الجمعيات الوطنية لحماية البيئة

يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بكل خبير أو شخصية مختصة في ميدان تسيير النفايات لمساعدتها في أشغالها ويعين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة وبناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها²

الفرع الثاني: التصديق على مخطط تسيير النفايات

عقب الانتهاء من إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات تتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي ، وذلك لمدة عشر سنوات على أن يخضع هذا المخطط للمراجعة كلما اقتضت الظروف ذلك ، وذلك بناء على اقتراح من وزير البيئة أو بطلب من أغلبية أعضاء اللجنة¹

¹ المادة 13 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، سالف الذكر

² المادة 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03/477 المؤرخ في 09 ديسمبر 2003 الذي يحدد كيفية إجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات المنزلية ونشره ومراجعته، ج . ر . عدد 14

المطلب الثالث : التخطيط الريفي والغابي

يقصد بالتخطيط البيئي الريفي على أنه التخطيط الذي يركز على معالجة عنصر معين من البيئة أو مشكلة بيئية محددة بحيث يُركز على كل قطاع بشكل منفصل، كتخطيط قطاع الفلاحة أو الغابات، وغيرها. كما يمكن تعريفه على أنه التخطيط الذي يقوم به كل قطاع فاعل في مجال البيئة حيث يساهم في تحقيق حماية متخصصة تتناسب مع نوعية كل قطاع في اطار تحقيق أهداف الحكومة المركزية حيث يتيح لكل قطاع العمل بشكل مستقل، ويسهل المحاسبة على الأداء في كل قطاع على حدة.

الفرع الاول : التخطيط المتعلق بقطاع التنمية الفلاحية والريفية.

المخطط الوطني للتنمية الفلاحية يعد آلية متخصصة تهدف إلى تحسين التنظيم التقني والمالي والقانوني للقطاع الفلاحي، بهدف بناء قطاع فلاحي حديث يتمتع بفعالية حيث يتم ذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها واستخدامها بشكل مستدام، بالإضافة إلى تحسين استصلاح الأراضي والاستفادة المثلى من القدرات المتاحة².

في بداية تأسيسه في الفترة من 2000 إلى 2008، كان يُعرف المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، ولكن بعد صدور قانون التوجيه الفلاحي رقم 16-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 ، تغير الاسم إلى "المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية"، حيث تم تضمين القطاع الريفي أيضًا ويتضمن القسم الثاني من هذا المخطط مخططات التوجيه الفلاحي ومخططات وبرامج للتنمية الفلاحية والريفية حسب المادة السابعة من قانون التوجيه الفلاحي ، وتحدد المادة العاشرة منه الاستراتيجية ووسائل تنمية القطاع الفلاحي وتخطيط الأنشطة في الزمان والمكان وتشمل أولوياته مكافحة التصحر، حيث تنص المادة 11 على أن "المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية يتكون من برامج تتضمن، على وجه الخصوص، مجالات التدخل الآتية: تكييف انظمة الانتاج ، تكييف الانتاج الفلاحي ، تحسين الانتاج والانتاجية الفلاحيين ، تطوير أنشطة الفروع في المجال الفلاحي ، تشمين الانتاج الفلاحي ، المحافظة على الموارد الوراثية الحيوانية والنباتية وتطويرها ، استصلاح الاراضي ، التشجير

¹ المادة 04 و 05 من نفس المرسوم التنفيذي

² سلطنة كتي ، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2005/2000 في ولاية قسنطينة ، تقييم ونتائج ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري ، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، قسم التهيئة العمرانية

واعادة التشجير ، مكافحة التصحر ، تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية ، تنمية الفلاحة الجبلية ، تنمية الراعي والمراعي السهبية وشبه الصحراوية وتوسيعها ¹ .

يهدف التخطيط الفلاحي في اطار تنمية المنتوجات الفلاحية وتحقيق الامن الغذائي وكذا تحضير الفلاحة الجزائرية في سبيل الاندماج بالاقتصاد الدولي والانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة OMC الى مايلي ² :

1/ الحماية وادارة العقلانية للموارد الطبيعية : من خلال :

- الحفاظ على التربة : تطبيق تقنيات للحفاظ على خصوبة التربة ومنع التآكل، مثل الزراعة بدون حرث والزراعة التغطية

ادارة المياه : استخدام تقنيات او أنظمة ري فعالة للحفاظ على المياه مثل الري بالتقيط والري بالرش للحفاظ على الموارد المائية

2/ النهوض بالاقتصاد الوطني

3/ تنمية لانتاج الفلاحي على المستوى الاقليمي

4/ اعادة الاعتبار والهيكلية للمجال الفلاحي وتثمين الموارد الطبيعية بمختلف جهات الوطن

5/ تحسين الانتاجية وزيادة حجم الانتاج الفلاحي

6/ تحسين ظروف الحياة ومداخل الفلاحين

7/ ترقية مبادرات التموين ، التصريف وتكيف الانتاج

8/ ترقية وتشجيع الاستثمار الفلاحي

9/ تحسين التنافس الفلاحي ودمجه في الاقتصاد العالمي

ولتحقيق هذه الاهداف يعمل المخطط وفق محورين ³ :

اولا : المحور الاول : برامج موجهة لاعادة تاهيل وعصرنة المستثمرات الفلاحية وتربية المواشي وتتضمن :

- برنامج تكثيف الانتاج وتحسين الانتاجية

- برنامج تكيف اساليب الانتاج

- برنامج تطوير الانتاج الفلاحي (التكيف " التهوية " ، النقل ، التخزين ...)

¹ د عبد المنعم بن احمد ، التخطيط البيئي القطاعي في الجزائر ، أستاذ محاضر أ ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، بن بولرباح

العبد، طالب دكتوراه ل م د بجامعة أحمد دراية -أدرار- ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، ص ص 269/270

² سلطانة كتفي ، مرجع سابق ص 7

3 المرجع نفسه ص 8

- برنامج دعم الاستثمار على مستوى المستثمرة الفلاحية (من اجل تنويع وتحسين الخدمات للمنتجين وايضا من اجل دمج الشباب المؤهل ولديه تكوين مرتبط بالنشاط الفلاحي)

ثانيا : برامج موجهة للمحافظة وتنمية المجالات الطبيعية بالاضافة الى خلق مناصب شغل :

- البرنامج الوطني للتشجير الذي يهدف الى حماية البيئة وتثمين المناطق الجبلية وذلك عن طريق التشجير الاقتصادي والنافع

- برنامج التشغيل الريفي

- برنامج استصلاح الاراضي عن طريق الامتياز

- برنامج لحماية وتنمية المناطق السهبية

- برنامج المحافظة وتنمية الصحراء

- تقوم الية إعداد هذه المخططات الفلاحية والإشراف على تنفيذ السياسات الزراعية حيث تعمل على تطوير وتنفيذ استراتيجيات بهدف تحسين الإنتاج الزراعي، تحقيق الأمن الغذائي، وتنمية الريف بطرق مستدامة من خلال مجموعة من المؤسسات والهيئات التي تلعب دوراً مهماً في هذا السياق وهي :¹

1/ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية :

- وضع السياسات والخطط الاستراتيجية للفلاحة والتنمية الريفية

- تحقيق التنمية المستدامة من خلال استخدام تقنيات زراعية حديثة والمحافظة على الموارد الطبيعية

2/ المعهد الوطني للأبحاث الزراعية في الجزائر (INRAA) لبحوث الزراعية :

يجري الأبحاث العلمية المتعلقة بالزراعة لتحسين الإنتاجية وتطوير أصناف جديدة من المحاصيل كما

يوفر دعماً فنياً للوزارة والمزارعين من خلال نتائج الأبحاث والتجارب الزراعية

3/ الغرفة الفلاحية الدعم والتوجيه : توفر الدعم والتوجيه للمزارعين في مختلف الولايات كذلك تنظم

دورات تكوينية وتدريبية للمزارعين حول أفضل الممارسات الزراعية والتقنيات الحديثة

4/ المكاتب الجهوية للتنمية الزراعية تنفيذ البرامج الزراعية : تعمل على تنفيذ البرامج الزراعية على

المستوى المحلي وضمان تحقيق أهداف التنمية الزراعية

- التنسيق مع الجهات المحلية (البلديات والولايات) لتطبيق السياسات الزراعية بفعالية

¹ سلطنة كتي، المرجع السابق ص 17 الى 28

5/ الصندوق الوطني للتنمية الريفية لتمويل (FNRDA) يقدم التمويل والدعم المالي للمشاريع الفلاحية والتنمية في المناطق الريفية كما يساهم في تمويل المشاريع التنموية التي تهدف إلى تحسين البنية التحتية الريفية وتطوير الإنتاج الزراعي

6/ التعاونيات الفلاحية لتعاون والإدارة الجماعية: تعزز التعاون بين المزارعين وتساعد في تنظيم الجهود المشتركة لتحسين الإنتاجية كما تساعد في تسويق المنتجات الزراعية وتحقيق أسعار أفضل للمزارعين

6/ القرض الفلاحي والتأمينات الاقتصادية

الفرع الثاني : التخطيط المتعلق بقطاع الغابات

يعد التشجير من بين أهم الوسائل الوقائية لحماية البيئة في الجزائر، حيث منح المشرع الجزائري هذا القطاع أهمية كبيرة من خلال القانون الذي ينظم النظام العام للغابات اذ تنص المادة 04 من الباب الأول في الفصل الأول من هذا القانون على أن "الثروة الغابية تندرج في إطار التخطيط الوطني¹".

قبل صدور القانون الذي ينظم النظام العام للغابات، كانت الدولة تدرك خطورة الوضع البيئي، وخاصة فيما يتعلق بمكافحة التصحر وتقدم الرمال من الجنوب نحو الشمال لذلك، تم تنفيذ مشروع السد الأخضر عام 1971 للحد من تقدم الرمال نحو المناطق الخصبة حيث كان لهذا المشروع دور فعال في تشجيع نمو القرى الجديدة وتقليل تأثير الصحراء على المناطق الحضرية.

ومن أجل تحقيق أهداف بيئية مماثلة، قامت الجزائر بتعزيز التزامها بتحقيق الإدارة المستدامة للغابات وبناءً على ذلك، تم إعداد مخطط وطني لإعادة التشجير بأهداف استراتيجية طويلة المدى للفترة من 1999 إلى 2018 كما تم اعتماد مخطط وطني لتنمية الغابات بهدف مكافحة ظاهرة التصحر والحفاظ على جودة الأراضي الحرجية وهي مناطق ذات أهمية بيئية، اقتصادية، واجتماعية كبيرة تغطي الثروة الغابية حوالي 2% من المساحة الاجمالية للجزائر² وتوفر مجموعة واسعة من الخدمات البيئية والموارد الطبيعية حيث تتضمن مجموعة متنوعة من النظم البيئية مثل الغابات الاستوائية، الغابات المعتدلة، والغابات الشمالية (التايغا) وتعتبر موطناً لعدد كبير من الأنواع النباتية والحيوانية، بما في ذلك العديد من الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي من خلال توفير مواطن متنوعة للكائنات الحية للغابات كما تلعب دوراً حاسماً

¹ قانون رقم 12-84 المؤرخ في 23: جويلية 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 مؤرخة في: 26 جوان

1984 معدل ومتمم بالقانون رقم 91/20 ، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991

² د عبد المنعم بن احمد ، مرجع سابق ، ص 270

في تنظيم المناخ من خلال امتصاص ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، مما يساهم في التخفيف من آثار التغير المناخي وتساعد أيضا في تنظيم درجة الحرارة المحلية وتقليل تأثيرات ظاهرة الاحتباس الحراري جذور الأشجار كما تعمل على تثبيت التربة ومنع التآكل، خاصة في المناطق المنحدرة توفر مادة عضوية للتربة، مما يعزز من خصوبته وأيضا تساهم الغابات في دورة المياه من خلال تنظيم تدفق المياه الجوفية والسطحية، مما يقلل من خطر الفيضانات والجفاف تعمل على تحسين جودة المياه من خلال تصفيتها وتنقيتها

ووفقا للمادة 37 من قانون النظام العام للغابات تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والذي يحتوي على وجه الخصوص على جميع الاعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية التي تساهم في تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة¹ يهدف هذا المخطط لتحديد وتكييف انماط التهيئة التي يتعين تكييفها مع كل صنف من اصناف الغابات والتكوينات الغابية الاخر وتسهر في هذا الاطار على تقييم الموارد البيئية الغابية وادارتها من خلال :

1/ جرد الغابات : بتحديد أنواع الأشجار، كثافتها، وحالتها الصحية

2/ دراسة التنوع البيولوجي: توثيق الأنواع النباتية والحيوانية وتقييم التنوع البيولوجي

3/ تحليل التربة والمياه : فهم خصائص التربة وجودة المياه لتحديد مدى ملاءمتها لأنواع النباتات والحيوانات المختلفة

4/ وضع الأهداف البيئية للحفاظ على التنوع البيولوجي : بالاختصاص الأنواع المهددة والنظم البيئية الحيوية

5/ اعادة التشجير : تحديد المناطق التي تحتاج إلى إعادة تشجير وزراعة أنواع الأشجار المناسبة

6/ حماية الموارد المائية : تطوير استراتيجيات لحماية الأنهار والجداول والمياه الجوفية في المناطق

الغابية

7/التخطيط المكاني او (تصنيف الأراضي) : بتقسيم الأراضي الغابية إلى مسالك او مناطق حماية،

مناطق إنتاجية، مناطق ترفيهية، ومناطق استخدامات متعددة لمناطق المحمية

8/ تحديد وإنشاء مناطق محمية للحفاظ على الأنظمة البيئية الهامة والتنوع البيولوجي حيث تحظى غابات

الحماية او الغابات ذات التخصيص المعين باهتمام خاص في اطار هذا المخطط²

¹ المادة 38 من قانون النظام العام للغابات

² المادة 43 من نفس القانون

9/ إدارة الموارد الطبيعية وإدارة قطع الأشجار : تنظيم قطع الأشجار بطريقة مستدامة لضمان تجدد الغابات

10/ الحماية من الحرائق : إنشاء نظم وقائية ومراقبة لمنع حرائق الغابات والسيطرة عليه

11/ تقييم الأثر البيئي : تقييم الأثر البيئي للنشاطات المختلفة وتعديل الخطط بناءً على النتائج

يتم اعداد المخططات الغابية التي تسهر على الإدارة المستدامة للغابات، حمايتها، وتطويرها بالاضافة لوضع سياسات وخطط استراتيجية تتعلق بالغابات، وضمان تنفيذها بالتعاون مع الجهات المحلية والدولية المعنية بالإضافة إلى هيئات ومؤسسات أخرى تشارك في إدارة وتطوير الموارد الغابية اهمها : ¹

1/ المديرية العامة للغابات(DGF)

تعمل على وضع السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بإدارة الغابات كما تشرف على تنفيذ السياسات والخطط وتراقب الأنشطة الغابية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح

2/ وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

تقدم الدعم والإشراف العام للمديرية العامة للغابات وتنسق بين مختلف الإدارات والجهات المعنية كما تساهم في تمويل المشاريع الغابية التي تهدف إلى تطوير وحماية الغابات

3/ المعهد الوطني للأبحاث الغابية: (INRF) :

يجري أبحاثاً علمية حول الغابات مثل الدراسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وإعادة التشجير، ومكافحة

الآفات

كما يقدم دعماً فنياً للمديرية العامة للغابات من خلال نتائج الأبحاث والدراسات الميدانية

4/ المكاتب الجهوية للغابات :

تعمل على تنفيذ البرامج والخطط الغابية على المستوى المحلي، وضمان تحقيق الأهداف المحددة وتتعاون

بالتنسيق مع الجهات المحلية (البلديات والولايات) لتنفيذ السياسات الغابية بفعالية

5/ المجتمع المدني والجمعيات البيئية

تساهم في التوعية بأهمية الحفاظ على الغابات والمشاركة في برامج الحماية والتنمية وتنفيذ مبادرات

محلية تهدف إلى حماية الغابات وتحسين إدارتها من خلال التعاون مع الجهات الحكومية

¹ وليد زروق ، تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، سنة 2020/2019 ، ص من 52 الى 66

المبحث الثاني : المخططات البيئية المتخصصة

نظرا للطابع الوقائي الذي يميز سياسة التخطيط البيئي فقد جعلها المشرع الجزائري في مقدمة الوسائل التي اعتمد عليها لمواجهة مختلف المشاكل والأخطار التي تتعرض لها البيئة، ومن ذلك ظاهرة التوسع العمراني العشوائي على حساب المعالم البيئية لذلك ولضبط التوازن العمراني البيئي خصص المشرع جملة من المخططات من شأنها تلبية متطلبات حماية البيئة بالتوازي مع متطلبات التوسع العمراني ويتعلق الامر بالمخططات التي يتم إنشائها في ظل قانون التهيئة والتعمير في إطار ما يعرف بالتخطيط العمراني والذي يتجسد من خلال المخطط الوطني لتهيئة الاقليم , المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي .

المطلب الأول: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم

بهدف تسيير محكم للإقليم وضمان تنميته المستدامة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا ، اعتمد المشرع سياسة تدخلية إرادية من الدولة لتهيئة الإقليم وحمايته تراعي تحقيق الانسجام والتنسيق بين مقومات الوسط الإقليمي المتنوعة وتطلعات التنمية للنهوض بالإقليم اقتصاديا وعمرانيا وحماية عناصره الطبيعية ومكتسباته الحضارية والثقافية

استعمل مصطلح التهيئة العمرانية في الجزائر كوثيق رسمي لفترة تمتد من 1987 الى 2001 كإشارة لمفهوم التهيئة الإقليمية، وأتت التهيئة التراب الوطني حيث تطرق لها المشرع الجزائري ضمنا في القانون رقم 87 - 03 المتعلق بالتهيئة العمرانية من خلال جملة من أهداف التهيئة الإقليمية بان التهيئة العمرانية تهدف إلى الاستعمال الأمثل للمجال الوطني من خلال الهيكلية والتوزيع المحكم للأنشطة الاقتصادية و الموارد البشرية، و الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية لاسيما منها الموارد النادرة

ظهرت سياسة تهيئة الإقليم بعد صدور القانون رقم 07 - 03 المتعلق بالتهيئة العمرانية والذي لم تنفك ان شهدت مرحلة انحطاط تزامنا مع الأزمة المالية التي عرفت الجزائر في سنة 1988 الناتجة عن انهيار أسعار النفط والأزمة الأمنية في سنوات التسعينات واستمر الوضع إلى غاية سنة 2001 حيث صدر القانون رقم 02 - 01 المتعلق بتهيئة الإقليم الذي نص على وضع مخطط وطني لتهيئة الإقليم الذي تم تطبيقه بعد المصادقة عليه بموجب القانون رقم 10 - 02

حيث يعرف انه عبارة عن عمل تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي والمتمثل في الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني لمدة عشرين سنة ويعد المخطط الوطني

لتهيئة الإقليم وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي لكونه يترجم التوجهات الإستراتيجية لتهيئة وضمان تنمية مستدامة لكامل الإقليم الوطني، فهو يشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية في هذا المجال¹

الفرع الأول: مميزات المخطط الوطني لتهيئة الإقليم

نلخص مميزات المخطط الوطني لتهيئة والتعمير في النقاط التالية :

أولاً: الطابع المركزي والشمولي

جعل المشرع الجزائري التخطيط مركزي لتحقيق التوجيهات الرئيسية للسياسة الوطنية في مجال تهيئة الإقليم مما يضمن توحيد الرؤية والاستراتيجية العامة للتنمية في جميع أنحاء البلاد اذ تتولى الدولة إعداد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم كصاحبة اختصاص بوضع السياسة الوطنية وإدارتها في مجال التهيئة الإقليمية كما يتميز بكونه شاملاً لجميع القطاعات ويغطي كل الأقاليم، مما يكسبه طابع التكامل من كل الأبعاد لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية².

ثانياً: الطابع التمويلي

يضمن تخصيص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ المشاريع المختلفة بما في ذلك البنية التحتية والخدمات العامة كما يهدف إلى تهيئة بيئة ملائمة لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال تقديم الحوافز وتوفير البنية التحتية اللازمة في اطار تنمية متوازنة وشاملة كإطار توجيهي يضع حلول تمويلية للتحديات المتعلقة بتهيئة الإقليم على المستوى الوطني

ثالثاً: الطابع الانزامي

يحمل المخطط صفة إلزامية لتشمل جميع المشاريع والأنشطة التنموية التي يجب أن تتماشى مع الخطط والسياسات المحددة فيه بتخصيص مجموعة آليات لمراقبة الامتثال وتنفيذ الإجراءات التصحيحية عند الضرورة لضمان التزام جميع الجهات المعنية بالمخطط من أجل ضمان فعاليته وتحقيق أهدافه وقد صرح عن ذلك المشرع في المادة 02 من القانون المصادق عليه التي تلزم جميع القطاعات والجهات الوطنية بالالتزام بضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والعمل بها في إعداد مشاريعها وخططها

رابعاً: الطابع الوقائي

تعد أدوات التهيئة الإقليمية خاصة المخطط الوطني لتهيئة الإقليم احدى وسائل تفعيل الجانب الوقائي لهذه السياسة اذ تسعى السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم من خلال هذا المخطط بوضع استراتيجيات وقائية بهدف

¹ بوطالبي سامي ، مرجع سابق ص ص 86 87 88

² المرجع نفسه ص ص 89 90

حماية البيئة بمواردها الطبيعية، إدارة النفايات، وكذا الحد من التلوث وفق خطط تساعد على التكيف مع تأثيرات التغير المناخي، مثل إدارة الموارد المائية والتخفيف من مخاطر الكوارث الطبيعية ناهيك عن حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيًا واقتصاديًا، وحماية الأقاليم والسكان من الأخطار المرتبطة بالتقلبات الطبيعية، كما يسعى لحماية المواقع التاريخية من خلال مجموعة من الإجراءات لحماية وصيانة المواقع الأثرية والتراثية كدعم للأنشطة الثقافية والفنية وتعزيز الهوية الوطنية والتنمية الثقافية في إطار التنمية والتوظيف العقلاني للموارد الطبيعية والتراثية والثقافية¹.

ومن هنا نستخلص أهداف المخطط الوطني للتهيئة والإقليم (SNAT) باعتباره استراتيجية متكاملة تسعى لتطوير وتنظيم الأراضي والموارد في الدولة بطريقة مستدامة ومتوازنة إذ تشمل²:

1/ تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة في جميع المناطق بهدف تقليل الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية بضمان استخدام أمثل ومستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة والتنوع البيولوجي في إطار إرساء دعائم الوحدة الوطنية ومتطلبات السيادة الوطنية والدفاع عن الإقليم

2/ تطوير وتحسين البنية التحتية الأساسية مثل النقل والمواصلات، الكهرباء، المياه، والصرف الصحي لضمان تحسين جودة الحياة لجميع المواطنين إضافة لتعزيز التخطيط العمراني لتلبية احتياجات السكان المتزايدة وضمان توفير السكن اللائق والبنية التحتية الملائمة

3/ توجيه الاستثمارات نحو المناطق ذات الأولوية لدعم النمو الاقتصادي وخلق فرص عمل جديدة

4/ دعم وتعزيز القدرات المحلية في التخطيط والتنمية لضمان مشاركة فعالة من المجتمعات المحلية في

عملية التنمية

5/ حماية التراث الثقافي والتاريخي لضمان استدامته للأجيال القادمة

6/ تطوير استراتيجيات وسياسات للتكيف مع التغيرات المناخية والحد من آثارها السلبية

7/ السهر على حماية الانظمة البيئية المتنوعة ما بين جبال وسهوب وصحاري والتي هي معرضة

لجملة من المشاكل البيئية مما يجعلها مهددة باختلال ولهذا سطر المشرع في إطار هذا المخطط مجموعة من الضوابط لاعادة الاعتبار وضبط التوازن وكذا حمايتها وتنميتها في إطار هذه السياسة والمتمثلة في طبقا لمواد القانون رقم 01/20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة من 13 الى 18

فيمايلي :

¹ المادة 02 من القانون المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، السالف الذكر

² المادة 09 من نفس القانون

- حماية مناطق الساحل : حيث يوصي بتصنيف وتهيئة جملة من الحظائر و المحميات البحرية و البرية في اطار المحافظة على المناطق الساحلية والجرف القاري حمايتها وتأمينها من خلال احترام شروط التمدن بها وشغلها تنمية أنشطة الصيد البحري والانشطة الأخرى وكذا حماية المناطق الرطبة والتراث الأثري المائي

- ضمان نظام حماية للمرتفعات الجبلية : من خلال وضع مخططات لتهيئة السلاسل الجبلية تهتم باستعمال التربة والتهيئة الرعوية (تطوير الزراعة وتربية المواشي) بالإضافة لحماية وتأمين النظام الغابي من خلال تفعيل المخطط الوطني للتنمية الغابية الذي يهدف إلى توسيع الغطاء الغابي وتوسيع السد الأخضر، حماية التنوع البيولوجي والاهتمام بالأنشطة الصناعة التقليدية التي تناسب الاقتصاد الجبلي ناهيك عن الجانب السياحي والترفيهي والاجتماعي للسكان وكذا الثقافي

- ترقية مناطق الهضاب العليا وتهيئة السهوب : من خلال اعداد مخطط خص بالسهوب يسهر على ملائمة الأنشطة الريفيه وفقا للخصوصيات السهبية وكذا الاستغلال العقلاني للموارد المائية السطحية والباطنية والسهل على توفيرها شمالا وجنوبا بالإضافة لمكافحة التصحر والاستغلال الفوضوي للأراضي مع حماية المساحات الرعوية وإشراك سكان الجنوب في التنمية السهبية

- تطوير اقاليم الجنوب : تسطير برامج تهدف إلى محاربة زحف الرمال على المناطق المهددة و ذلك بانجاز أحزمة خضراء وإدخال أصناف تتكيف مع الندرة المائية، تسيير مشاكل صعود المياه وحماية المدن من الفيضانات ، ترقية الموارد الطبيعية خاصة الموارد المائية الباطنية الحفرية والسطحية حماية المنظومة البيئية في الصحاري والواحات وترقية الزراعة بها ، تطوير الأنشطة الاقتصادية خاصة في مجال المحروقات والموارد المنجمية وكذا حماية التراث الثقافي السياحي الصحراوي

- تنمية المناطق الحدودية :

تأمين الموارد المحلية بها وتطوير الأنشطة الحدودية في اطار التعاون المغاربي من خلال مبادلات وتنمية مشتركة بين البلدان المجاورة مع فك العزلة عبر شبكة المواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية لتحسين الاطار المعيشي للسكان وحماية ثروتهم الطبيعية والحيوانية

- تنمية اقاليم المناطق الواجب ترقيتها :

تخص الاقاليم الريفية المعزولة والمحرومة من حيث التنمية الاقتصادية ومن حيث النسيج العمراني والصناعي والاجتماعي الخدماتي

الفرع الثاني : إجراءات اعداد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والمصادقة عليه

تقوم الدولة اعداد المخطط الوطني لتهيئة الاقليم والمصادقة عليه عن طريق التشريع لمدة 20 سنة قابل للتقييم او التحديث الدوري كل 05 سنوات من طرف المجلس الوطني لتهيئة الاقليم الذي يتولى اعداد المخططات التوجيهية الوطنية والجهوية بالاضافة الى تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا المخطط امام البرلمان بغرفتيه وقد تم المصادقة عليه فعليا طبقا للقانون 01/20¹.

وبحكم تنوع ميادين ومستويات تدخل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم تم اعتماد اليات مساعدة لتنفيذ استراتيجيته بصورة دقيقة ومنسجمة تتمثل في :

اولا : المخططات التوجيهية : مثلما تضمنها في القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة :

- المخطط التوجيهي للنقل (الطرق ، السكك الحديدية، المطارات، الموانئ)
 - المخطط التوجيهي للمياه
 - المخطط التوجيهي لشبكات الطاقة
 - المخطط التوجيهي للفضاءات الطبيعية و المساحات المحمية
 - المخطط التوجيهي للتنمية الزراعية
 - المخطط التوجيهي لتنمية الصيد والموارد الصيدية
 - المخطط التوجيهي للمصالح والبنى التحتية للمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية والإعلام
 - المخطط التوجيهي للمناطق الصناعية والأنشطة والمخطط التوجيهي لشبكات الطاقة ، المخطط التوجيهي للمؤسسات الجامعية وهياكل البحث ، المخطط التوجيهي للتكوين ، المخطط التوجيهي للصحة ، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية ، المخطط التوجيهي للاملاك و الخدمات والتجهيزات الثقافية الكبرى ، المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى ، المخطط التوجيهي للمناطق الاثرية والتاريخية²
- ثانيا : ادوات تنفيذ مخطط تهيئة الاقليم تتمثل في :**

1/ برامج العمل الإقليمي PAT : وهي عبارة عن 20 برنامج عملي وملموس ذات ميزانيات خاصة تترجم

الخطوط التوجيهية وبرامج العمل للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم .

¹ العلمي فيروز ، مرجع سابق ، ص 38

² المادة 22 من القانون 01/20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة

2/ هياكل الدعم للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم : يتم تجسيد سياسة المخطط بوضع وسائل خاصة وهي: " المالية والتقنية والبشرية،" وبالأخص الوسيلة الأخيرة التي تتطلب عددا هاما من المهنيين والمحترفين المؤهلين من مختلف التخصصات

3/ أدوات تمويل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (الوسائل المالية) : ينص القانون 20-01 السابق الذكر على تقديم الاعتمادات والمساعدات المالية الضرورية للبرامج وللأعمال وللاستثمارات، وأيضا على مضاعفة جميع الوسائل المالية في إطار المخطط.¹

4/ الادوات المحفزة لتهيئة الإقليم:

أ/ الصندوق الوطني لتهيئة وجاذبية الإقليم (FNAAT) : يعتبر محاولة لإعادة إحياء الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، الذي تم احداثه سنة 1963 بموجب المرسوم 63-217 المؤرخ في 18 جوان 1963 يتعلق بمجلس المراقبة ومجلس الإدارة للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ، ج. ر، عدد 43، ويتعين العمل على إعادة تنظيمه كونه لا يزال غير عملي بعد، بسبب غياب النصوص التنظيمية والاعتمادات الضرورية.

ب/ علاوات تهيئة وتنمية الإقليم (PADT) : وتشمل المستوى الوطني والمستوى المحلي وهي علاوات موجهة لدعم المستثمرين لتطوير أنشطتهم وتقييمهم ومتابعتهم لبلوغ الأهداف المرجوة لتهيئة الإقليم ج/ المجلس الوطني لتهيئة الإقليم: قصد السهر على تطبيق المخطط الوطني لتهيئة الإقليم سيتم إنشاء لجنة متابعة، زيادة على ذلك في إطار المجلس الوطني

د/ عقود تنمية الإقليم : تنفيذ هذه العقود المنصوص عليها قانونا يتم إبرامه بين الدولة أو إحدى أو عدة جماعات محلية وشركاء اقتصاديين آخرين في إطار تجسيد المخطط الوطني²

¹ العلمي فيروز مرجع سابق ص ص 42 43

² د هاجر شيخر ، استراتيجية التهيئة الاقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية ، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة (SNAT) نموذجا ، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي ، المجلة 7 ، العدد 3 ، سنة 2010 ، ص

المطلب الثاني: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أداة عمرانية تحدد إطار التهيئة اذ يعتبر نسخة مطورة للمخطط العمراني الموجه (P.U.D.) والمخطط العمراني المؤقت (P.U.P.) الذي لاتزال الجزائر تحتفظ به مع بعض التعديلات الطفيفة فقط بالرغم مما عرفه هذا النوع من المخططات من تطور¹

الفرع الاول: ماهية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

حسب المادة 16 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير يعرف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على أنه: "أداة التخطيط المجالي والتسيير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية، و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي كما يعتبر أداة ذات طبيعة توقعية يوضع لمدة 20 سنة وهو قابل للمعارضة من قبل الغير بعبارة أخرى هو أداة الهدف منها الوصول الى موازنة ما بين قطاع البناء وقطاع لفلاحة وكذا الصناعة بالاضافة الى حماية المحيط والاوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي في اطار ترسيم السياسة الوطنية للتهيئة والتعمير² ومن هنا نستخلص اهم الخصائص المميزة لهذا المخطط وهي انه :

1/ الزامي للجميع : حسب المادة 38 من القانون 90/29 لا يمكن استعمال الأرض أو البناء عليها على نحو يتناقض أو يخالف ما جاء به مضمون وإلا تعرض لعقوبات حيث يصبح بمجرد المصادقة عليه ملزم للجميع بما فيها الإدارة التي أعدته وصاقت عليه ويعد ملزم لكل البلديات التي ترغب في التمكن من سياسة عمرانية طموحة

2/ ذو طابع تقني : فهو يحدد القواعد الواجب تطبيقها في كل منطقة من المناطق المتواجدة في قطاع التعمير المستقبلي وغير المعمر

3/ شامل ومتكامل :

حيث يغطي جميع جوانب التهيئة والتعمير بما في ذلك استخدامات الأراضي، البنية التحتية، والإسكان، والخدمات العامة، والمرافق الاجتماعية بالتنسيق بين مختلف القطاعات (مثل النقل، البيئة، الاقتصاد) لضمان تطوير متوازن ومتكامل حسب المادة 39 من القانون 90/29

4/ توقعي :

¹ بوطالبي سامي ، مرجع سابق ص 132

² زغبى رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ص 46

يضع رؤية مستقبلية للتنمية الحضرية تتماشى مع الأهداف بعيدة المدى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمجتمع بحيث يتنبأ بالاحتياجات المستقبلية ويخطط لها بناءً على التحليلات السكانية والاقتصادية بهدف تحقيق تنمية مستدامة تأخذ بعين الاعتبار الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذا حماية البيئة من خلال استراتيجيات لحماية الموارد الطبيعية وتقليل التأثير البيئي للتنمية العمرانية

5/ تقييمي واستراتيجي :

يحلل نقاط القوة والضعف، الفرص، والتهديدات لتوجيه التنمية بفعالية في إطار سياسة تشاركية تشجع على مشاركة المجتمع المحلي وأصحاب المصلحة في عملية التخطيط لضمان أن تعكس الخطة احتياجات وتطلعات السكان¹

وتتجسد الرؤية الخاصة بهذا المخطط من خلال المحتوى المؤثر له والذي تطرقت له المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91/177 حيث يتضمن :

اولا : الوثائق المكتوبة :

1- تقرير توجيهي :

نجد فيه تحليل الوضع القائم والاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمقراطي والثقافي للتراب المعني، قسم التهيئة المقترح بالنظر للتوجيهات في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل والحد من الاخطار الطبيعية والتكنولوجية

- تقنين يحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة مشمولة في القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية....

يعتبر التقرير التوجيهي بمثابة باب تمهيدي يسهل معرفة حالة البلدية أو البلديات المعنية، حيث يشخص نمط التهيئة وفق التوجيهات الوطنية والجهوية للتهيئة العمرانية، كما يعتبر أيضا دليل ووثيقة تكاملية مع لائحة التنظيم محددا فيها القواعد القانونية لكل منطقة

2- لائحة التنظيم : تحدد القواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة مشمولة، حيث يجب أن تحدد ما يأتي :

- وجهة التخصيص الغالبة للأراضي، ونوع الاعمال التي يمكن حظرها عند الاقتضاء أو إخضاعها لشروط خاصة

¹ بوطالبي سامي مرجع سابق ص 133

- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الاراضي
- الارتفاقات المطلوب الابقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها
- المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الاراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها، وذلك بإبراز مناطق تدخل الانسجة العمرانية القائمة، ومساحات المناطق المطلوب حمايتها، مع تحديد مواقع التجهيزات الكبرى كالمنشآت الأساسية، والخدمات والاعمال ونوعها
- يحدد شروط البناء الخاصة داخل بعض أجزاء التراب الوطني، كما هي واردة في الفصل الرابع

المعدل والمتمم من القانون 29/90

- القسم الاول : الساحل
- القسم الثاني : الاقاليم ذات الميزة الطبيعية و الثقافية البارزة
- القسم الثالث :الاراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد

ثانيا: الوثائق البيانية

- تشمل هذه الوثائق على المخططات الاتية :
- مخطط الواقع القائم : يظهر المخطط الاطار المشيد حاليا اهم الطرق والشبكات المختلفة
- مخطط التهيئة: يبرز فيه حدود القطاعات المعمرة كالقطاعات القابلة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلي والقطاع غير القابل للتعمير
- بعض أجزاء الارض: الساحل، الاراضي الفلاحية ذات المردود العالي، الاراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة

- مساحات تدخل مخططات شغل الارضي
- مخططات الارتفاقات الواجب الابقاء عليها أو تعديلها أو إنشائها
- مخطط تجهيز: يظهر فيه خطوط مرور الطرق، واهم سبل إيصال ماء الشرب وماء التطهير وتحديد مواقع التجهيزات الجماعية كمنشآت المنفعة العمومية .

الفرع الثاني: اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه

حسب المادة 24 من قانون 90/20 والمواد من 2 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91/177 يتجسد

هذا المخطط وفق الاجراءات التالية :

الخطوة الاولى: تداول المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية

يقوم المجلس الشعبي البلدي المهني بإقرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة تتضمن النقاط التالية :

- التوجيهات التي تحدد الصورة الاجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى تراب البلدية المقصود القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية.

الخطوة الثانية: تبليغ المداولة

تبلغ المداولة المصادق عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها، ثم تنشر لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

الخطوة الثالثة: إصدار قرار إداري

يحدد هذا القرار محيط تدخل المخطط الذي يصدر حسب الحالة باختلاف الملف الكامل المتضمن كل الوثائق بما فيها المخططات التقنية التي تبين توسع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من طرف :

1- الوالي: إذا كان التراب المعني تابع لولاية كاحدة

2- الوزير المتعلق بالتعمير مع الوزير المتعلق بالجماعات المحمية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة بموجب قرار وزاري مشترك إذا كان إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمس اقاليم عدة ببلديات لولايات مختلفة .

3- إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المراد إعداده يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إنجاز هذا المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات

الخطوة الرابعة: استشارة بعض المؤسسات والهيئات العمومية

بهدف الاطلاع يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية أو المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات بإبلاغ المؤسسات والهيئات العمومية رؤساء الغرف التجارية، الغرفة الفلاحية ، رؤساء المنظمات المهنية، رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بقرار إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أجل المشاركة، في اجل خمسة (15) عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الرسالة للرد عما إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير او تعيين ممثلين لهم ، ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية عند انقضاء مهمة خمسة (15) عشر يوما بإصدار قرار يبين قائمة الادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وفي هذا السياق يستشار وجوبا :

- بعنوان الادارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في الولاية - :التعمير -الفلاحة -التنظيم الاقتصادي -الري -الاشغال العمومية -المباني كالمواقع الاثرية -البريد والمواصلات
 - بعنوان الهيئات والمصالح العمومية المكلفة في المستوى المحلي - :توزيع الطاقة -النقل -توزيع الماء
- ينشر هذا القرار لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويبلغ للادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح التابعة للدولة على المستوى المحلي وتمنح لها مهلة 60 يوما لابداء ملاحظاتها وأرائها حول مشروع هذا المخطط وذلك بطريقة صحيحة ومكتوبة وإذا لم تجب خلال هذه المهلة عد رايها موافقا.

الخطوة الخامسة: عرض المخطط للاستقصاء العمومي او التحقيق العمومي

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قرارا إداريا، يعرض بموجبه مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير على الجمهور للتحقيق العمومي، ابتداء من انقضاء مهلة 60 يوما المشار إليها أعلاه، يتضمن هذا القرار :

- تحديد المكان أو الاماكن التي يمكن فيها إجراء الاستشارة
- تعيين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين
- تعيين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائه مع الاشارة إلى أن مدة التحقيق تقدر بمدة 45 يوما
- تحديد كفايات إجراء التحقيق العمومي.

ينشر القرار الذي يعرض المخطط على الاستقصاء العمومي بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعنية طوال مدة هذا التحقيق العمومي ، وتبلغ نسخة منه للوالي المختص إقليميا

يقفل سجل الاستقصاء العمومي بعد انقضاء مهلة 45 يوما، بعد توقيعه من قبل المفوض المحقق أو المفوضين المحققين، حيث يقوم هذا الاخير خلال مهلة 15 يوما الموالية بإعداد ملف كامل عن التحقيق والنتائج المتوصل إليها، ويحوله مباشرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية

الخطوة السادسة: المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يرسل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوبا بملف كامل، سجل الاستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء والنتائج المتوصل إليها من قبل المفوض المحقق بعد المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إلى الوالي المختص إقليميا الذي بدوره يجمع آراء المجلس الشعبي الولائي خلال مهلة 15 يوما الموالية لاستلام الملف، وبعد هذه الاجال يعرض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير للمصادقة النهائية كذلك حسب الحالات التالية :

- بقرار من قبل الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن
- بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاية المعنيين بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن
- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني، أو الولاية المعنيين و بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 500.000 ساكن فأكثر
- وبعد المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم تبليغه إلى كل من : الوزير المكلف بالتعمير، الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، مختلف المصالح الوزارية المعنية ، مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية ، الغرفة التجارية ، الغرفة الفلاحية .

الخطوة السابعة: وضع المخطط تحت تصرف الجمهور

يأخذ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الصفة الرسمية مباشرة بعد المصادقة عليه، ولا يمكن مراجعته حسب نص المادة 28 من القانون 29/90 إلا إذا كانت القطاعات المزمع تعميرها في طريق الاشباع أو إذا كان تطور الاوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لا تستجيب أساسا للاهداف المعينة لها، وتتم عملية المصادقة على التعديلات والمراجعات بنفس الاشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

المطلب الثالث : مخطط شغل الاراضي (Plan d'occupation du sol)

هو اداة تعمير يحدد في إطار توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي¹

الفرع الاول: مقاصد مخطط شغل الاراضي

تناولت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير مقاصد مخطط شغل الاراضي الذي يندرج ضمن إطار توجيهات التخطيط العام للتهيئة والتعمير للمنطقة الذي تستدعي تنظيمات تهدف إلى تحقيق التنمية العمرانية والمجتمعية بشكل مستدام والتي نلخصها كمايلي :

¹ المادة 31 من القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، سابق الذكر

- 1/ يُحدد الاستخدام الحضري لكل منطقة من جهة، بما في ذلك حقوق البناء واستعمال الأراضي والتخطيط العمراني للمباني المصرح بها، بما في ذلك حجمها وطبيعتها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض، والاتفاقيات المحددة لها، وكذلك الأنشطة المسموح بها.
 - 2/ يتم تحديد الأحياء والشوارع والمعالم التذكارية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها وتجديدها وتطويرها.
 - 3/ يتم تحديد الحد الأدنى للمساحة المسموح بها في البناء، سواء كانت بالمتر المربع للأرض المبنية خارج المباني أو بالمتر المكعب للأحجار، بالإضافة إلى أنماط البناءات المسموح بها حسب الاستخدام.
 - 4/ يتم ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للمباني.
 - 5/ يتم تحديد المساحات العامة مثل المساحات الخضراء ومواقف السيارات والمرافق العامة والتصميمات المرورية، بالإضافة إلى تحديد الحدود.
 - 6/ تحديد الارتفاقات
 - 7/ يتم تحديد مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.
- ناهيك عن دوره في تحديد الأراضي المعرضة للمخاطر الناتجة عن الكوارث الطبيعية وتلك المعرضة للفيضانات والتي تخضع لإجراءات تحديد ومنع البناء وفقا لما تضمنه القانون 04/05 المعدل والمتمم للقانون 90/29 السالف الذكر¹
- ومن هذا المنطلق نستخلص خصائص هذا المخطط من خلال استعراض اوجه التشابه والاختلاف بينه وبين المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير طبقا لقانون التهيئة والتعمير أهمها:
- يضمن مخطط شغل الاراضي تنظيم استعمال وتنظيم عملية التعمير على ضوء توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير وتحت طائل توقيع جزاءات نص عليها قانون التهيئة والتعمير
 - حسب المادة 10 من القانون 90/29 يمثل مخطط شغل الاراضي تخطيط تفصيلي ودقيق لصلته بالملكية العقارية
 - حسب المادة 34 من نفس القانون فهو مثل المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير قابل للاحتجاج به أمام الغير

¹ زغبى رضا ، بلحسين عبيد ، مرجع سابق ، ص ص 57/58

- يغطي POS كل بلدية أو جزء منها فقط أما PDAU فيغطي كل بلدية حسب المادة 24 .¹
هذه الاهداف والخصائص يجسدها مخطط شغل الاراضي وفقا لمحتوى تنظيمي حددته المادة 18 من القانون 90/29 السالف الذكر اذ يتلخص هذا المحتوى ضمن :

اولا : لائحة تنظيمية :

تتضمن مذكرة تقديم تثبت توافق مخطط شغل الأراضي مع مخطط التنظيم للتعمير، وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية وفقاً للمخطط التنموية والقواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخص لها، و كل ما يتعلق بهذه المباني من وجهتها وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأراضي ومقياس الأراضي التي يعبر عنها معامل شغل الأراضي، كما تتضمن هذه اللائحة تحديد شروط استخدام الأراضي يتضمن التنظيم مساحات أرضية مع ما يتصل بها من بنية تحتية، مثل المساكن الجماعية والمرافق العامة، بالإضافة إلى :

المساحات المخصصة للأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي أو الحرفي.

المساحات المخصصة للأنشطة التجارية كالأسواق والمحلات التجارية.

المساحات الخضراء كالحديق والمناطق الترفيهية.

المساحات المخصصة لتوفير مواقف السيارات.

المساحات المخصصة للصناعات الحرفية والزراعية مثل المزارع وورش الحدادة والنجارة والتخزين.

ثانيا : مستندات بيانية وخرائط ومخططات طبوغرافية

تحدد حقوق استخدام الأراضي والبناء عليها وكذا اجال انجازها مستعملا ومستندا في ذلك على مجموعة من الوثائق البيانية وهي وسائل تقنية ترسم وتبني وتوزع على أساسها الشوارع وشبكات الطرق والنقل ، خصائص القطع الأرضية ، موقع وارتفاعات المباني والارتفاعات ، توجيه المباني بعضها مقابل الآخر على ممتلكات مشتركة كما هو محدد في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 91/175 ، التصميم الخارجي، مواقف السيارات ، المساحات الفارغة مثل المزارع.

أيضاً المنشآت العامة مثل محطات التوليد الكهربائي ومحطات تحلية المياه وشبكات الصرف الصحي، بالإضافة إلى الشبكات المختصة التي تؤمن الكهرباء. تحدد هذه الوثائق الميدانية الأراضي المعرضة للمخاطر الطبيعية مثل الفيضانات والانهدامات الطينية بالتزامن مع التقارير التقنية المرفقة بها.

¹ إقولي أولاد رابح صافية، مرجع سابق ص ص 176 ، 177

وتتمثل هذه الوثائق في :

- مخطط بيان الموقع بقياس 5000/1 أو 2000/1
- مخطط طبوغرافي بمقياس 5000/1 أو 1000/1
- خارطة بمقياس 500/1 أو 1000/1 تحدد وتبين الأراضي المعرضة للاخطار الطبيعية والتكنولوجية المصحوبة بالتقارير التقنية المتصلة بذلك وكذا الاخطار الكبرى المبينة في المخطط العام للوقاية
- مخطط الواقع القائم بمقياس (500/1 إلى 1000/1) يوضح البنية التحتية الحالية مثل الطرق والشبكات المختلفة مثل الصرف الصحي والمياه والارتفاعات الموجودة
- مخطط مخطط التهئية العامة بمقياس (500/1 إلى 1000/1) يحدد: المناطق القانونية المتجانسة ، مواقع إقامة المنشآت العامة مثل المدارس والمستشفيات ، خطوط مركز الطريق والشبكات المختلفة مثل التقاطعات ، وذلك لإظهار ما يتضمنه الخطة التنظيمية كما هو محدد في المخطط التكميلي للتنمية المحلية ، المساحات اللازمة للحفاظ على الخصوصية.
- مخطط التركيب العمراني بمقياس 500/1 أك 1000/1 يتضمن عناصر لائحة التنظيم كما هو محدد في البند (1) من هذه المادة، مع التركيز على الجوانب المعمارية المنطبقة على القطاع المعني أو القطاعات المعنية
- باستثناء مخطط بيان الموقع جميع المخططات المذكورة في البند (2) تعد وجوبا بمقياس 500/1 إذا كان مخطط شغل الأراضي يعني القطاعات الحضرية.

الفرع الثاني : إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه

تضمنت المواد من 02 إلى 17 من المرسوم التنفيذي 91/178 المؤرخ في 28 مايو 1991، إجراءات إعداد وتحضير مخطط شغل الأراضي، على النحو الآتي :

الخطوة الأولى: مداولة المجلس الشعبي البلدي

يتداول المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية حول إعداد مخطط شغل الأراضي حيث تتضمن النقاط التي يتم التطرق لها تذكيرا بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي وفقا لما حدده المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير وكذا بيانا لكيفيات مشاركة مختلف الفاعلين من ادارات عمومية ، هيئات ومصالح عمومية وجمعيات لاعداد هذا المخطط¹

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 178/91 السالف الذكر

الخطوة الثانية: تبليغ المداولة

تبليغ المداولة الى الوالي المختص إقليميا ويتم نشرها بمقر البلدية المعنية مدة شهر¹

الخطوة الثالثة: إصدار قرار إداري يضبط حدود محيط تدخل المخطط

طبقا للمادة 12 من القانون 90/29 السالف الذكر يصدر القرار يرسم حدود المحيط الذي من خلاله يتدخل فيه مخطط شغل الأراضي ، بناءً على ضوابط محددة في مذكرة تقدير حيث يُعد المخطط على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة التعمير رسما لحدود التراب المطلوب الذي يشمل POS والمداولة المتعلقة به ويصدر حسب <

- الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة.
- الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة.
- في حالة كان مخطط شغل الأراضي يشمل ترابا بين أكثر من بلدية ، يُمكن لرؤساء البلديات المعنية اسناد اعداده لمؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات².

الخطوة الرابعة: التشاور مع الهيئات والمصالح والإدارات العمومية للدراسو و ابداء الراي

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي او رؤساء المجالس الشعبية البلدية او المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات مقرر إعداد مخطط شغل الاراضي بهدف اطلاع مختلف الفاعلين خلال مهلة خمسة عشر 15 يوما لاعطاء رايهم إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد هذ المخطط وفي حالة انقضاء المهلة، يقوم رئيس البلدية بإصدار قرار يعين قائمة الادارات العمومية و الهيئات والمصالح العمومية او الجمعيات التي طلبت استشارتهم بشأن مشروع مخطط شغل الاراضي وفي هذا السياق يستشار وجوبا :

- بعنوان الادارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية : مصالح التعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري ،النقل، الاشغال العمومية، المباني كالمواقع الاثرية والطبيعية، البريد والمواصلات

- بعنوان الهيئات والمصالح العمومية المكلفة في المستوى المحلي : توزيع الطاقة، النقل، توزيع الماء

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 مايو سنة 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 178/91 السالف الذكر

ينشر هذا القرار لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية ويبلغ للادارات العمومية ، الهيئات والمصالح العمومية، والجمعيات والمصالح التابعة للدولة المعنية

الخطوة الخامسة: تبليغ مشروع مخطط شغل الأراضي

يبلغ مخطط شغل الأراضي المصادق عليه بمداولة المجلس الشعبي البلدي او المجالس الشعبية البلدية للادارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات والمصالح المعنية التابعة للدولة، وتمهل 60 يوما لاداء ارائها او ملاحظاتها واذا لم تجب خلال هذا الاجل اعتبر رأيها موافقا ¹.

الخطوة السادسة: مرحلة الاستقصاء أو التحقيق العمومي

يتم تقديم مخطط شغل الأراضي للاستشارة العامة والاستقصاء العام لمدة ستين (60) يوما، حيث يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالأمر أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية قراراً بهذا الصدد يحدد المكان أو الاماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي كما يعين المفوض او المفوضين المحققين مع تبيان تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائها مع تحديد كفاءات إجراء التحقيق العمومي.

يتم نشر هذا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي المعني وفي المجالس الشعبية البلدية الأخرى طيلة مدة الاستقصاء العمومي، كما يتم إرسال نسخة منه إلى السلطة المحلية ذات الاختصاص الإقليمي. يقفل سجل الاستقصاء العمومي عند انتهاء المدة القانونية، يوقعه المحقق المفوض أو المحققين المفوضين، كما يقوم هذا الأخير خلال خمسة عشر (15) المولية بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسلونه إلى المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المهنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته ²

الخطوة السابعة: المصادقة على مخطط شغل الأراضي

يرسل مخطط شغل الأراضي بعد تعديله عند الاقتضاء مصحوبا بسجل الاستقصاء وبمحضر قفله والنتائج التي يستخلصها المفوض المحقق إلى الوالي المختص إقليميا لاداء رأيه وملاحظاته خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف، يصادق المجلس الشعبي البلدي بمداولة على مخطط شغل الأراضي المعدل عند الاقتضاء ، لاخذ نتائج الاستقصاء العمومي وبعد أخذ رأي الوالي بعين الاعتبار

¹ المواد 11 ، 12 ، 13 من نفس المرسوم

2 المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91

وإذا انتهت المدة الممنوحة للوالي ولم يبدي رايه اعتبر رايه موافقا وفي هذه الحالة يبلغ المخطط على الخصوص الى : الوالي المختص أو الولاية المختصين إقليميا ، المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية ، الغرفة التجارية ، الغرفة الفلاحية.¹

الخطوة الثامنة: وضع مخطط شغل الأراضي تحت تصرف الجمهور

بعد المصادقة على مخطط شغل الأراضي وإعداده للتنفيذ، يتم نشره للمعنيين، ويُضَع تحت تصرف الجمهور عبر قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتضمن ما يلي:

- تاريخ بدء عملية وضع تحت التصرف.
- المكان أو الأماكن التي يمكن فيها استشارة الوثائق فيها
- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون الملف منها².

¹ المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم: 178/91

² المادة 17 من مرسوم تنفيذي رقم: 178/91

خلاصة الفصل الثاني

حققت التجربة المعاصرة للتخطيط البيئي في ظل التوجه الجديد نحو الاصلاح البيئي نتائج ملموسة في الميدان ونرى ذلك من خلال الاهتمام الواضح بالإطار التشريعي، التنظيمي وكذا المؤسسي لتأطير هذه السياسة وتدعيمها ناهيك عن تكريسها في قطاعات بيئية مختلفة تسمح بالتكفل بكل عنصر حيوي على حدا وبالتالي ضمان اتقان الاداء البيئي مما يضمن حماية واسعة للبيئة في ظل التحديات الراهنة بالنظر لمتطلبات التنمية المستدامة ، فنلاحظ مؤخرا العديد من المبادرات في هذا السياق من ذلك مثلا نجد في مجال اعادة تشكيل الانظمة البيئية الغابية تم اقرار غرس 40 مليون شتلة غابية ومثمرة ورعوية خلال الفترة 2023/2025 حسب اعلان المديرية العامة للغابات في الاحتفال الوطني للشجرة وفي مجال تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها اصدر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بيان بتاريخ 07 ماي 2024 في اجتماع له لمجلس الوزراء بخصوص مشروع قانون يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها حيث امر وزيرة البيئة بالتنسيق مع نظرائها في قطاعي الداخلية والسكن تحت اشراف السيد الوزير الاول لاعداد مخطط حول البيئة وال عمران يعيد النظر في نظام فرز وتوزيع النفايات من خلال توعية المواطن ، كما امر باستحداث مؤسسات ناشئة متخصصة في مجال رسكلة النفايات خاصة وان لهذا المجال مردودية اقتصادية هامة من خلال عمليات اعادة التحويل والتصنيع الموجه الى عدة مجالات على راسها الفلاحة وكذا مباشرة اجراءات ميدانية لفرز النفايات وتوزيعها ورسكلتها في ولايات نموذجية تشمل المدن الكبرى قبل تعميمها تهدف الى تقويم السلوكات الاجتماعية لتساهم في نظامنا البيئي بفاعلية وإيجابية ، وفي مجال مكافحة تلوث المياه مثلا تم الشروع في إعادة تأهيل شبكات تزويد المواطن بالماء الشروب وتوسيع محطات تطهير المياه، وفي مجال مكافحة التلوث الجوي سجل إقبال كبير على مصادر الطاقة النظيفة وتراجع في استعمال الوقود الملوث للجو كالشروع في إنشاء محطات لتوزيع غاز البترول المميع لاستعمال السيارات وإحداث مصانع إنتاج البنزين الخالي من الرصاص، أما في مجال التقليل من حدة النفايات الصناعية والحضرية فقد شُرع في تجهيز العديد من الوحدات الصناعية بأنظمة مضادة للتلوث وبمحطات تصفية...الخ

خاتمة

في ختام هذه الدراسة ننوه على أهمية دور سياسة التخطيط البيئي في ضمان استقرار الوضع البيئي، حمايته وبالمقابل تلبية متطلبات التنمية المستدامة حيث انه يمثل دعامة أساسية لترشيد الأنشطة البيئية بما يخدم أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والبيولوجية بما يضمن بناء أمن بيئي مستدام، يتصدى للتحديات التي تعيق تحقيقه لذلك ادرج في صدارة الآليات المعتمدة في التسيير والحماية الاساسية للقضية البيئية وتم إرساء دعائمه ضمن إطار قانوني يضمن فعاليته كما تم إحاطته بجملة من الضمانات تكفل تحقيق أهدافه

فالتخطيط البيئي باعتباره أسلوب مستحدث واجراء وقائي لحماية البيئة يتميز بتكريسه لمبدأ إدماج البعد البيئي ضمن استراتيجيات التنمية المستدامة حيث يشكل رؤية واعية وضابطة من خلال توقع المخاطر المهددة للبيئة والعمل على التصدي لها بالحلول المناسبة من اجل تغايرها وفق سياسة الاصلاح البيئي الذي يعكس مجهودات الدولة على المستوى المركزي واللامركزي في عملية حماية البيئة الذي تبنته الجزائر في اطار تطبيقها للتخطيط البيئي كاداة وقائية وهو التوجه الذي اثمر بنتائج نصفها بالحسنة في الميدان جسدت من خلال الترسانة القانونية التي تحتضن سياسة التخطيط البيئي اين لوحظ على الإطار التشريعي والتنظيمي تسارع ملحوظ في وتيرة إصدار النصوص القانونية المنظمة للمخططات البيئية

ولعل أهم ما يميز النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر هو ميزة الشمول التي نلمسها من خلال توفير الإطار القانوني والمؤسسي على كل من المستوى المركزي والمحلي من جهة ومن جهة اخرى توسيع العمل به ليشمل مختلف القطاعات خاصة تلك التي تشرف على تسيير بعض العناصر البيئية كما ويشهد للمشرع الجزائري ايضا اتاحة امكانية مشاركة فعاليات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمواطنين في إعداد مختلف المخططات البيئية حيث وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية لا بأس بها بمختلف جوانب حماية البيئة خاصة القانون 03-83 والقانون 10-03 بالاضافة لمختلف القوانين القطاعية الاخرى.

غير انه وبالرغم من الاثر الذي لمسناه من خلال تطبيق هذه السياسة الا ان ذلك لم يخلو من بعض القصور في تأدية الدور الذي انشأت من اجله والتي التي نوجزه في الملاحظات التالية :

- التخطيط البيئي اداة قانونية وركيزة اساسية في مجال حماية البيئة تجمع بين حتمية تلبية احتياجات الجيل الحاضر وضرورة المحافظة على حقوق الاجيال القادمة.

_ انعدام التنسيق في تفعيل المخططات البيئية مما يفقدها قيمتها القانونية ويبقيها مجرد نصوص قانونية وتنظيمية تقتقد لميزة التكامل

_ غياب التأطير القانوني والتنظيمي لبعض المخططات البيئية ما يبقيها فقط في شكل مشروع .

_ قصور بعض المخططات البيئية في تلبية المهمة المستحدثة من اجلها مثل المخطط الوطني لتسيير النفايات الذي لازلنا نسجل على اثره بعض السلوكيات التي ينبغي ان يشملها في اطار مهمته بالرغم من النظم القانونية التي تكفله

_ نقص خبرة التخطيط في الجزائر والاكتفاء بالخبرات الاجنبية لا يتماشى مع الواقع البيئي الخاص بها مما جعله سبب اساسي في فشل التخطيط البيئي

_ ضعف سياسة الديمقراطية التشاركية التي تسمح بمشاركة الأفراد ومختلف فعاليات المجتمع المدني في معالجة قضايا البيئة وخاصة في عملية التخطيط البيئي او تنفيذها .

_ قلة الكفاءات على المستوى المحلي المختصة بالعمل التنبؤي او التصور المستقبلي الخاص بحماية البيئة وكذا في المشاركة في اعداد عملية التخطيط البيئي بسبب افتقار الادارة الجزائرية للخبراء المتمرسين على أساليب التخطيط العلمي مما يؤدي إلى اعتماد مخططات معدة من جهات أجنبية تختلف في ثقافتها قيمها ومعالماها عن طبيعة المجتمع الجزائري مما يجعلها لا تتوافق مع العمق الحضاري لاسيما ما تعلق منها بمخططات التعمير

_ ضعف التنسيق بين الجماعات المحلية التي تشرف على عناصر طبيعية او بيئية مشتركة

التوصيات :

بناءا على ما سبق وكنظرة تقييمية لتجربة التخطيط البيئي في الجزائر نعتقد انها لا تزال بحاجة إلى الدعم والتفعيل لتحقيق الغاية المرجوة منها في بناء بيئة سليمة وآمنة كحق يجب أن تكفله جميع الدول لشعوبها كما أن التخطيط البيئي السليم مع التجسيد الفعلي له هو اساس مهم لضمان حماية مستدامة للبيئة والذي يستدعي اهتمام اكبر لتفعيله و ليعود بالنتائج المرجوة منه و يمكن تحقيق ذلك من خلال :

_ حتمية والزامية إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة ببعض المخططات البيئية لضمان تجسيدها في الميدان

_ العمل على اكتساب مهارة التخطيط بما يتلائم مع المعالم البيئية للدولة وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال لاكتساب الخبرات الفنية اللازمة في عملية التخطيط.

_ إعادة النظر في القوانين المنظمة لسياسة التخطيط البيئي بما يتماشى وسياسة الدولة مع اشراك الجماعات المحلية ودعمها بالوسائل المادية والبشرية التي تساهم في تجسيد سياسة التخطيط البيئي على المستوى المحلي

- _ تفعيل الية الرقابة والمتابعة بتكليف جهات مختصة تعمل في اطار تنفيذ سياسة التخطيط البيئي سواء على المستوى الوطني او المحلي وفقا لما تتطلبه وتقتضيه زمانا ونطاقا ومكانا
- _ تعزيز النصوص التنظيمية الخاصة بالمخططات البيئية بضبط اجراءات إعدادها وتنفيذها وتنفيذ مقتضياتها .
- _ العمل على توعية المواطن بجدوى وأهمية مراعاة متطلبات التخطيط.
- _ تبني إستراتيجية تخطيطية قائمة على التكامل والانسجام فيما بين المخططات البيئية من اجل تحقيق الغاية المرجوة منها في اطار تنمية بيئية مستدامة لا سيما ما تعلق منها بمخططات التهيئة والتعمير

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القوانين والمراسيم

أ: القوانين

(1) القانون رقم 12-84 المؤرخ في 23 جويلية 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، ج ر عدد 26 مؤرخة في 26 جوان ، 1984 معدل ومتمم بالقانون رقم 20-91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ج ر عدد ، 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991

(2) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج.ر. رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

(3) القانون رقم 01/20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتنمية الإقليمية والتنمية المستدامة ج.ر. عدد 77 سنة 2001

(4) القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 19/07/2003 ج ر عدد 43، صادرة بتاريخ 20/07/2003،

(5) القانون رقم 16-08 المؤرخ في 03 أوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي ، ج ر عدد 46 صادرة بتاريخ 10 أوت 2008

(6) القانون رقم 08-96 المؤرخ في 15/03/2008 يحدد مهام المجلس الوطني الإستشاري للموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 16/03/2008

(7) القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04/08/2005 المتعلق بالمياه

(8) القانون رقم 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليمية مؤرخ في 29 جوان 2010 ج،ر عدد 61 مؤرخة في 21 نوفمبر 2010

(9) الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 05/07/1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، ج ر عدد 61/ مؤرخة في 30/07/1976

(10) الأمر رقم 96-13 المعدل والمتمم للقانون 83-17 المتعلق بالمياه ج ر عدد 37 لسنة 1996 والملغى بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه والمؤرخ في 04 غشت 2005 ج ر عدد 60 لسنة 2005

ب: المراسيم

(1) المرسوم الرئاسي رقم 98 - 158 مؤرخ في 16 ماي سنة 1998، ج.ر. عدد ، 32 صادر بتاريخ 19 مايو سنة 1998

- (2) المرسوم التنفيذي رقم 01-10 المؤرخ في 04/01/2010 المتضمن المخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والحوار الوطني اجل عدد 01 مؤرخ في 2010/05/01
- (3) مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 28 مايو سنة 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 98/276 المؤرخ في 12 ديسمبر والمتضمن تأهيل مفتشي البيئة لتمثيل الإدارة أمام العدالة ج،ر عدد 68 سنة 1998

ثانيا : الكتب

أ: الكتب بالعربية

- (1) جمال حلاوة _علي صالح، مدخل الى علم التنمية دار الشروق ،عمان 2009
- (2) عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر: دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دراسة ميدانية، ط 1، دار مجدلوي لنشر والتوزيع عمان ، الأرمن 2019

ب: الكتب بالفرنسية

1. Raphael Romi , Droit et administration de l'environnement , édition Montchrestien
2eme édition , France , Paris 1997. p125

ثانيا: الرسائل والمذكرات

- (1) بركات كريم ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، اطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تيزي وزو الجزائر 2014
- (2) حميدة حسن ، التخطيط البيئي كالية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه قسم القانون الخاص ، جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية الحقوق ، البليدة 2009
- (3) نصر الدين هنوني ، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه تخصص القانون العام ، جامعة سعد دحلب ، كلية الحقوق ، البليدة 2011
- (4) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، تأهيل نظام التخطيط البيئي بأستخدام مخرجات نظام المعلومات الجغرافية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر 2007
- (5) بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في اطار القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر 2008 /2009

- 6) بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة دكتوراء تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أدرار ، 2016/2017
- 7) يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراء تخصص القانون العام، جامعة ابو بكر بلقايد . تلمسان، الجزائر، سنة 2007
- 8) سلطانة كتفي ، تطبيق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية 2000-2005 في ولاية قسنطينة : تقييم ونتائج ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري ، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية ، قسم التهيئة العمرانية ، 07. ، ص 2005/2006
- 9) دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، 2010
- 10) محمد معيفي، آليات حماية البيئة العمرانية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانكف البيئة العمراف، جامعة الجزائر 2، 2013/2014
- 11) بوطالبي سامي النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد الأمين دباغين، - سطيف 2 - كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2016-2017
- 12) مداني بشرة هchiere ، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018/2019
- 13) فلاح يونس التخطيط البيئي كإطار تصوي للتنمية المستدامة ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2019-2020
- 14) المخطر ابراهيم جليل هيثم هشام ، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر جامعة ابن خلدون ، تيارت كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2020-2021
- 15) العلمي فيروز ، التخطيط البيئي التنموي المركزي في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2015-2016
- 16) زغبى رضا ، بلحسين عبيد ، التخطيط البيئي في التشريع الجزائري ، التخطيط العمراني نموذجاً ، مذكرة ماستر ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2022-2023
- 17) وليد زروق ، تسيير الغابات في اطار التنمية المستدامة ، مذكرة ماستر ، جامعة العربي التبسي - تبسة - ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2019/2020

رابعاً : التقارير والبرامج

- (1) أحسن بن ميسي - الديناميكية الحضرية والتنمية المستدامة، مجلة التهيئة العمرانية - جامعة منتوري ، مختبر التهيئة العمرانية العدد 1 ، سنة 2004
- (2) اقلولي المولودة ولد رباح صافية ، تسيير العقار في ظل ادوات التهيئة والتعمير وفق قانون 90/29 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010
- (3) محمد الحاج عيسى بن صالح ، الادوات القانونية الرامية الى ضمان التخلص السليم والامن من النفايات الصناعية ، مجلة الحقوق والحريات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، 2022
- (4) ندى السيد حسن أحمد، عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، التخطيط البيئي وأهميته الإستراتيجية للبيئة والتنمية، مجلة جامعة عدن للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد العاشر ، العدد الثالث والعشرون ،ديسمبر 2008.
- (5) بسام الرميدي وفاطمة الزهراء طلحي، التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي في استراتيجية التنمية المستدامة، رؤية مصر ،2030 مجلة اقتصاديات المال وأعمال عدد 7 ، سنة 2018 ، ص 263
- (6) عادل عبد الرشيد عبد الرزاق ، التشريعات البيئة العربية ودورها في ارساء دعائم التخطيط البيئي ، الندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية ، الإمارات المتحدة العربية الشارقة 11/7 ماي 2005
- (7) قادري ايمان، التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الامن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، العدد 05 ، سنة 2017
- (8) كوسام أمينة، التخطيط البيئي كآلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 15، سنة 2007
- (9) مجلة الجزائر البيئية، مجلة دورية تصدر عن كتاب الدولة المكلفة بالبيئة، عدد 02 سنة 1999
- (10) محمد الموسخ، دور الجماعات المحمية في حماية البيئة، مجلة الإحتهاد القضائي، مجلة ،عدد 5 ،2010،
- (11) نكرة أمينة، التنمية المستدامة ودورها في تطوير التخطيط العمراني في الجزائر، دراسة تحميمية، مجلة المعيار، مجلد 25 ، عدد 58 ، سنة 2021
- (12) بلقاسم مريم ، التكريس التشريعي للتخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ، مجلة افاق للبحوث والدراسات ، المجلد 05 ، العدد 02 ، 2022
- (13) نور الدين محرز، مريم صيد، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم السياسية، عدد 46، سنة 2017

14) د هاجر شيخر , استراتيجية التهيئة الاقليمية لتحقيق التنمية المستدامة والفاعلية الاقتصادية , المخطط الوطني لتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة (SNAT) نموذجا , مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي , المجلة 7 , العدد 3 , سنة 2010

15) تقرير وطني لحالة البيئة في الجزائر لسنة 2005 , وزارة تهيئة الإقليم والبيئة , الجزائر , 2005

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي التخطيط البيئي	
تمهيد	09
المبحث الأول: ماهية التخطيط البيئي	10
المطلب الأول: تعريف التخطيط البيئي	10
المطلب الثاني: اثر تطبيق سياسة التخطيط البيئي (الاهمية والاسباب)	13
المطلب الثالث: اساليب ومقومات التخطيط البيئي	18
المبحث الثاني: تطور سياسة التخطيط البيئي	22
المطلب الأول: تطور سياسة التخطيط البيئي دوليا ومحليا	22
المطلب الثاني : التخطيط البيئي المركزي	28
المطلب الثالث: التخطيط البيئي اللامركزي	39
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني : الأطار التشريعي للتخطيط البيئي	
تمهيد	47
المبحث الأول: المخططات القطاعية لتهيئة البيئية والعمرانية	48
المطلب الأول: التخطيط المتعلق بالمياه	48
المطلب الثاني : مخطط تسيير النفايات	50
المطلب الثالث : التخطيط الريفي والغابي	52
المبحث الثاني : المخططات البيئية المتخصصة	58
المطلب الأول: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم	58
المطلب الثاني : مخطط شغل الاراضي	64
المطلب الثالث: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير	69
خلاصة الفصل الثاني	76
خاتمة	78
قائمة المراجع	82
الفهرس	

الكلمات المفتاحية :

التخطيط البيئي ، التنمية المستدامة ، البيئة ، المخططات البيئية ، التهيئة العمرانية ، المخططات القطاعية ، حماية البيئة ، التخطيط العمراني ، الموارد الطبيعية ...